جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

والموسومة بـ:

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الإبادة في غزة "بعد العدوان الإسرائيلي 07 أكتوبر 2023"

إعداد الطلبة:

ساسي الأخضر

حداد نهاد

إشراف الأستاذ:

أ.د/قريبيز مراد

أعضاء لجنة المناقشة:

مليايي عبد الوهاب	**رئيسا**
قريبيز مراد	**مشرفا و مقررا**
بن عرفة محمد نذير	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

تشكرات

قال الله تعالى" وإن شكرتم لأزيدنكم"

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى و نحمده حمدا طيبا علي توفيقه لنا ومده لنا بالعون و الصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمن يان يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فان اصبنا فمن الله و ان أخطأنا فمن انفسنا و الله تعالي و لي التوفيق ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور قريبيز مراد علي توجيهاته و نصائحه و إلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتنا ان نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

أرجو من الله أن يتغمده برحمته الواسعة، و يجعل قبره روضتا من

رياض الجنة أنا اليوم ثمرتا

من ثما ر أنت زرعتها و قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى

كلماتك نجوم

أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد ... أبي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معها معنى الحياة... أمي الغالية

ساسي الأخضر

مقدمة

في 7 أكتوبر 2023 شنت المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة عملية أسمتها "طوفان الأقصى" على إسرائيل، وشملت هجوما بريا وبحريا وجويا وتسللا للمقاومين إلى عدة مستوطنات في غلاف غزة، ويرجع سبب تسمية المقاومة لعمليتها بـ"طوفان الأقصى" إلى الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للمسجد الأقصى والمقدسات الإسلامية في مدينة القدس و كذا الحصار الخانق ، أين أعلن عن العملية محمد الضيف، قائد الأركان في كتائب عز الدين القسام، ،واعتُبرت أكبر هجوم على إسرائيل منذ عقود، إذ كبدت الاحتلال خسائر جمة ووفيات بالمئات في الضربة الأولى التي تجاوزت 5 آلاف صاروخ وقذيفة خلال أول 20 دقيقة من العملية.

وردت إسرائيل على عملية المقاومة بإعلان "حالة الحرب" وأطلقت عملية عسكرية أسمتها "السيوف الحديدية"، وبدأت بقصف جوي مكثف على قطاع غزة، ودويت صافرات الإنذار في المستوطنات المحيطة بغلاف غزة، فأعلن الجيش الإسرائيلي إجلاء كاملا للسكان، واستطاعت المقاومة خلال أيام قليلة السيطرة على عدة مستوطنات وأماكن في الغلاف، وقال الجيش الإسرائيلي إن العمليات والاشتباكات توزعت على 8 مواقع بمحيط الغلاف منها معبر بيت حانون (إيريز) وكفار عزة وقاعدة زيكيم العسكرية ومستوطنات ناحل عوز وبئيري وماغن وقاعدة رعيم العسكرية.

وخلال خمسة أيام تجاوز عدد القتلى الإسرائيليين 1200، وأصيب أكثر من 3 آلاف، بينما ارتقى في غزة لوحدها أكثر من ألف شهيد وأصيب أكثر من 5 آلاف، ودمر القصف الإسرائيلي الكثير من المباني السكنية والمرافق الحيوية، وأعلنت إسرائيل قطع الماء والكهرباء عن قطاع غزة، وإغلاق جميع المعابر والمنافذ المؤدية إليه، وهددت بضرب أي شاحنات إغاثة للقطاع

تأتي من مصر عبر معبر رفح ، وهذا النزاع مستمر حتي يومنا الحالي و دخوله الشهر 08 و نتجت عنه ابشع الجرائم الإبادة الجماعية التي يعاقب عليها القانون الدولي .

تشمل الجرائم الفظيعة في القانون الدولي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتي تم تحديدها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، ونظام روما الأساسي لعام . 1998 جرائم الحرب هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب ضد المدنيين أو المقاتلين، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية هي هجمات واسعة النطاق أو منهجية موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ."وتختلف جريمة الإبادة الجماعية عن هذه الجرائم الأخرى من حيث أنها تتطلب نية خاصة" dolus Specialis نية تدمير ...مجموعة."

و تعتبر محكمة العدل الدولية " ICJ" هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويتمثل دورها في تسوية المنازعات القانونية المقدمة من دولة أو أكثر وفقًا للقانون الدولي وإبداء الرأي الاستشاري بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة" UNGA" وفي حين أن محكمة العدل الدولية هي محكمة مدنية لتسوية النزاعات بين الدول، فإن المحكمة الجنائية الدولية "CPI"هي محكمة جنائية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية.

في 29 ديسمبر 2023 ، رفعت جمهورية جنوب أفريقيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، متهمة إياها بخرق التزاماتها بموجب ما نصت عليه" اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها "الإبادة الجماعية" استنادا إلى المادتين 1/ 36 و 41 من النظام

الأساسي للمحكمة التي أسست عام 1945 ،ويأتي هذا الإجراء بعد حوالي ثلاثة أشهر من النزاع المسلح الإسرائيلي في قطاع غزة، والذي أدى إلى مقتل 24,000 فلسطيني، فضلا عن العديد من الجرحى والنازحين، ليصل إجمالي عدد المتضررين إلى ما يقرب من 100,000 شخص .كما تضمن الطلب القانوني طلب وضع تدابير مؤقتة، وفقا لأحكام المادة 41 من النظام الأساسي ولذلك أعلنت محكمة العدل الدولية في 3 يناير 2024 أنها ستعقد جلستين لسماع المرافعات الشفوية للمشتكي والأطراف المدعى عليها في 11 و 12 يناير 2024 وفي 12يناير 2024 ، أعلنت محكمة العدل الدولية اختتام جلسات الاستماع، وأشارت إلى أن قرارها بشأن الطلبات العاجلة المقدمة سيتم إصداره لاحقاً .

عند إعداد هذا الطلب، أولت جنوب أفريقيا اهتماماً وثيقاً لأحكام قانون اتفاقية الإبادة الجماعية، وتفسيرها وتطبيقها في السنوات التالية لدخولها حيز النفاذ في 12 كانون الثاني/يناير1951 ،فضلا عن اجتهاد هذه المحكمة واجتهادات المحاكم الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة الأولى « يوغوسلافيا » ، والمحكمة الجنائية الدولية « لرواندا » وتدرك جنوب أفريقيا تمام الإدراك حجم المسؤولية الخاصة ببدء الإجراءات ضد إسرائيل بسبب انتهاكاتها لاتفاقية منع الإبادة الجماعية، و ذلك كونها ملزمة كدولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية بمنع الإبادة الجماعية، هذه هي وجهة النظر المشتركة للعديد من الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك دولة فلسطين نفسها، التي دعت" زعماء العالم "إلى" تحمل المسؤولية ...لوقف الإبادة الجماعية ضد شعبنا"، كما دق خبراء الأمم المتحدة مرارا وتكرارا" ناقوس الخطر "لأكثر من 10 أسابيع من أنه" بالنظر إلى التصريحات التي أدلى بها القادة السياسيون الإسرائيليون وحلفاؤهم، والتي صاحبتها عمل عسكري في غزة وتصعيد الاعتقالات والقتل في الضفة الغربية "هناك" خطر الإبادة الجماعية

ضد الشعب الفلسطيني،" كما أعرب خبراء الأمم المتحدة عن" قلقهم العميق "إزاء" فشل النظام الدولي في التعبئة لمنع الإبادة الجماعية "ضد الفلسطينيين، ودعوا" المجتمع الدولي "إلى" بذل كل ما في وسعه لوضع حد فوري لخطر الإبادة الجماعية.

أهمية الدراسة:

تظهر هذه الدراسة الخطوة المهمة التي قامت بها جنوب إفريقيا برفع دعوى قضائية أمام أعلى جهازين قضائيين في عالم ضد إسرائيل المحصنة من قبل حلفائها و إفلاتها من العقاب الدولي دائما، سعيا منها لتحميليها مسؤولية أفعالها ، وتعد هذه القضية مهمة و سابقة تاريخية و اكبر امتحان لهذين الجهازين لتحقيق العادلة و الحفاض علي الأمن و السلام الدوليين و احترام حقوق الإنسان كونها أنشئت لهذا الغرض وتحقيق الأهداف التالية:

إثبات القيام بجرائم الحرب و الإبادة الجماعية و اختراق للقانون الدولي، وتفعيل اختصاص محكمة العدل الدولية و محكمة الجنائية الدولية، وتبيان حق دولة جنوب إفريقيا في إحالة لدى المدعى العام.

تحميل إسرائيل مسؤولية جرائمها، والسعي إلى توقيع تدابير استعجالية في حماية الجماعة.

أسباب اختيار الموضوع:

و تتمثل في: كون القضية الفلسطينية قضية عربية تحملها القلوب و العيون الجزائرية، ومع التزامن القضية مع تقرير نهاية التخرج و باعتباره موضوع مستحدث وشغفنا في معرفة تفاصيل القضية كونها جاءت في صلب اختصاصنا، و معرفة القيود التي تعرقل مسار القضية، و إثراء الدراسات الجامعية في مجال القضاء الدولي.

صعوبات الدراسة:

و تتمثل في : ضيق الوقت نظرا لظروف العمل زيادتا لتوقفنا الجزئي في شهر رمضان المبارك، وتسارع الأحداث و تطورها يوما بعد يوم مما استوجب التحديث كل مرة، و اغلب التقارير و المواقع المتحصل عليها كانت بالغة الفرنسية أو الإنجليزية مما دفعنا إلى ترجمتها إلى العربية كونها قضية مستحدثة .

إشكالية الدراسة: يمكن طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي:

إرتكبت إسرائيل جرائم اقل ما يقال عنها أنها الأبشع و الأعنف في تاريخ البشرية الحديث ، فهل يتمكن الجهاز القضائي الدولي في تحميل المسؤولية الدولية لإسرائيل و أفرادها عن إرتكابها جرائم الإبادة ؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه علي المنهج الوصفي و ذلك بوصف الوضع الحالي في غزة من قتلى و جرحي و تشريد و دمار الهائل وما ترتب عنه من نتائج وانعكاسات المجتمع الدولي في خصوص الانتهاكات المحرمة دوليا .

خطة الدراسة:

تطرقنا في الفصل الأول لمسؤولية إسرائيل الدولية في ضوء ادعاء جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية و الذي حاولنا تقسيمه إلى مبحثين ،المبحث الأول موسوم باختصاص محكمة العدل الدولية و المبحث الثاني فقد استعرضنا من خلاله الحقوق و تدابير التحفظية المطالب بها من قبل جنوب إفريقيا.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى المسؤولية الفردية للقادة الإسرائيليين أمام محكمة جنائية دولية و ذلك من خلال مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن المسؤولية الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي، و المبحث الثاني المعنون بمسار إدانة القادة الإسرائيليين أمام محكمة الجنائية الدولية.

الفصل الاول:

مسؤولية اسرائيل الدولية

في ضوء ادعاء جنوب

افريقيا امام محكمة العدل

الدولية

تتولى محكمة العدل الدولية الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول كما تقدم آراء إستشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .[1]

كما اعتبرت الأمم المتحدة الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد منعها و المعاقبة عليها، مما يثير مسؤولية إسرائيل الدولية عن إرتكابها لجرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين .[2]

لذلك قسمنا الفصل إلى المبحث الأول المعنون بإختصاص محكمة العدل الدولية والمبحث الثاني الحقوق و التدابير التحفظية المطالب بها من قبل جنوب إفريقيا.

المبحث الاول: اختصاص محكمة العدل الدولية(prima facie)

يرتكز إختصاص المحكمة على المادة 36فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة و المادة 9من إتفاقية الإبادة الجماعية ، اودعت جنوب إفريقيا بتاريخ 29ديسمبر2023 عريضة رسمية ضد إسرائيل فيما يتعلق بالإنتهاكات المزعومة في قطاع غزة دونة فيها حزمة من المطالب و التي ردت عليها إسرائيل بمجموعة من الدفوع الابتدائية وهذا ما خلق جدلا قانونيا يتعلق بإختصاص المحكمة بالنظر في هذه الشكوى .لذلك نسلط الضوء في دراستنا لموقف المحكمة من وجود نزاع بين الدولتين في المطلب الأول وفي المطلب الثاني مصلحة جنوب افريقيا على اساس الالتزام في مواجهة الكافة erga omnes

---

[1]–سمـية شـاكري، موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة محمد ملين دباغين سطيف،الجزائر، المجلد08 ،العدد 01، السنة 2020 ، ص 381

[2]– علي عدون، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساسي، المجلة الأكادمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، العدد 02 ،2015.،ص 384

المطلب الأول: موقف محكمة العدل الدولية من وجود نزاع بين الدولتين

في هذه القضية، قد زعمت جنوب أفريقيا أن تبني اختصاص المحكمة على الفقرة1 من المادة 36 من نظامها الأساسي و نصت على ما يلي: يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة،[1] والمادة 9 من اتفاقية الإبادة الجماعية و التي نصت علي ما يلي: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة[2]. ولذلك يجب على المحكمة، أولا وقبل كل شيء، أن تحدد ما إذا كانت هذه الأحكام تنطبق عليها للوهلة الأولى صلاحية الحكم في موضوع الدعوى بما يسمح بذلك ، بشرط استيفاء الشروط الضرورية .

كما أن جنوب إفريقيا وإسرائيل طرفان في اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث في 9 مارس 1950 صادقت إسرائيل عليها أما جنوب أفريقيا فإنضمت إليها في 10 ديسمبر1998 ،ولم تبد أي من الدولتين تحفظاً على المادة التاسعة أو أي حكم آخر من الاتفاقية.

ولقد إستهلت المحكمة بالأحداث الأخيرة التي عرضت عليها في 7أكتوبر2023 حيث إرتكبت حماس وجماعات مسلحة أخرى في قطاع غزة هجوما على إسرائيل حربا بعنوان (طوفان الأقصى)، و أسفر هذا

---

[1]–المادة1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]–إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260ألف(د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948،تاريخ بدأ النفاذ:12يناير 1951،وفقا لأحكام المادة 13.

الهجوم عن مقتل أكثر من 1200 شخص على حد قولهم وإصابة آلاف آخرين، واحتجاز نحو 240 رهينة، وردت عليه إسرائيل بعملية عسكرية واسعة النطاق في غزة عن طريق البر والجو والبحر، مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، وتسبب في دمار هائل للمنازل، وتهجير قسري للغالبية العظمى من السكان، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية التحتية ، و قد دلت التقارير الأخيرة إلى مقتل 34,735 فلسطيني، وإصابة أكثر من 78,108 آخرين، وتدمير أكثر من 70,000 منزل ، وتشريد حوالي 1.7 مليون شخص داخلياً في غزة.[1]

وسوف نتناول إختلاف وجهة نظر الطرفين بوجود نزاع حول تفسير إتفاقية الإبادة في الفرع الأول، و تأكيد محكمة العدل الدولية على وجود نزاع بين الطرفين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختلاف وجهة نظر الطرفين بوجود نزاع حول تفسير اتفاقية الابادة

تجعل المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية ولاية المحكمة مرهونة بوجود نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، يُعتبر النزاع "اختلافًا في نقطة القانون أو الحقيقة، أو صراعًا في وجهات النظر القانونية أو المصالح بين الأطراف من أجل وجود نزاع ".[2]

كما يجب أن تكون الجهتين "تحمل وجهات نظر متضادة بشكل واضح بشأن مسألة الأداء أو عدم الأداء لبعض الالتزامات الدولية، وهذا ما يسمى بالتعارض الإيجابي. مثل" انتهاكات مزعومة للحقوق السيادية في المساحات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا مقابل كولومبيا)."[1]

---

[1]–انظر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)OCHA، الأعمال العدائية في قطاع غزة وإسرائيل – الأثر المبلغ عنه، اليوم (07ماي 2024).

[2]– قضية امتيازات فلسطين مافروماتيس، الحكم رقم 2، 1924، المحكمة الدائمة للتسوية الدولية، سلسلة A، رقم2، ص11

ولإثبات هذا النزاع من قبل المحكمة قامت جنوب أفريقيا استنادًا إلى بند التحكيم في اتفاقية الإبادة الجماعية ، أنه يجب على المحكمة أيضًا التحقق في هذه المرحلة الحالية من الإجراءات، ما إذا كان يبدو أن الأفعال والإغفال التي إشتكت منها، قادرة على أن تندرج ضمن نطاق تلك الاتفاقية مثلما عملت في اتهامات بارتكاب جريمة الإبادة بموجب اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة أوكرانيا مقابل الاتحاد الروسي مؤخرا. وعليه وجب الاطلاع علي طلبات و دفوع البلدين لتحديد نقاط النزاع :

أولا: موقف جنوب أفريقيا

قامت جنوب إفريقيا في 29 ديسمبر 2023برفع طلبًا لقلم المحكمة ضد دولة إسرائيل بشأن انتهاكات المرتكبة في قطاع غزة، والتي أكدت فيها وجود نزاع مع إسرائيل يتعلق بتفسير وتطبيق وتحقيق اتفاقية الإبادة الجماعية (le génocide) ، وأعربت قبل تقديم طلبها بشكل متكرر وعاجل عن مخاوفها في بيانات عامة وفي مجموعات دولية مختلفة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، من أن أفعال إسرائيل في غزة تشكل إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني. ومن خلال بيان صدر في 10 نوفمبر 2023 عن وزارة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، قد أوضح مدير الوزارة العامة من خلاله أنه التقى بسفير إسرائيل في جنوب أفريقيا في 9 نوفمبر 2023 وأبلغه بأنه في حين "تدين جنوب أفريقيا الهجمات على المدنيين من قبل حماس"[2]، إلا أنها اعتبرت قيام إسرائيل بهجوم غير قانونية، وكانت تعتزم إحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، و مطالبة بالتحقيق في قيادة إسرائيل لقيامها بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة. وعلاوة على ذلك في الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 2023، حيث كانت

---

[1]–المرجع السابق،ص28

[2]– قضية امتيازات فلسطين مافروماتيس، نفس المرجع ، ص 28.

إسرائيل ممثلة، ذكر مندوب جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة بوضوح أن "أحداث الستة أسابيع الماضية في غزة أظهرت أن إسرائيل تتصرف عكس التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية."وتعتبر جنوب إفريقيا أن النزاع بين الأطراف قد تجلّى بالفعل في ذلك الوقت. كما تذكر الطالبة أيضًا أن وزارة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا أرسلت مذكرة رسمية إلى سفارة إسرائيل في بريتوريا في 21 ديسمبر 2023. وتزعم أنها في هذه المذكرة، أعادت تأكيد رأيها بأن أفعال إسرائيل في غزة تشكل إبادة جماعية وأن جنوب أفريقيا ملزمة بمنع ارتكاب جريمة الإبادة.[1] وزعمت جنوب إفريقيا إنه لم يكن كل الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، عقب هجوم 7 أكتوبر 2023، تندرج ضمن أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية. وأكدت أن إسرائيل "خرقت وتخترق الفعل الجماعي المنظم المعترف به في المادة 1من الاتفاقية التي تنص (تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليه)[2].وأن إسرائيل ومسؤوليها ووكلاؤها، تصرفوا بنية تدمير الفلسطينيين في غزة، و جزءًا من مجموعة محمية بموجب اتفاقية، و تتضمن الأفعال المتسمة بالجدل، وفقًا لجنوب أفريقيا، قتل الفلسطينيين في غزة وتسبب في إيذائهم جسديًا وعقليًا بشكل خطير، وإيجاد ظروف تهدف إلى تدميرهم جسديًا، ونزوح السكان في غزة، كما زعمت جنوب أفريقيا أيضًا أن إسرائيل فشلت في منع و معاقبة جريمة الإبادة، التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة، التحريض المباشر والعلني على جريمة الإبادة، ومحاولة جريمة الإبادة والمشاركة في جريمة الإبادة، على خلاف المواد 3 و4 من اتفاقية الإبادة الجماعية ، اللتان تنصان علي التوالي :

المـادة الثالثة يعاقب على الأفعال التالية:

[1]–قضية امتيازات فلسطين مافروماتيس، نفس المرجع ، ص 29.

[2]–المادة (1) من إتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

1) الإبادة الجماعية.

2) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

3) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

4) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

5) الاشتراك في الإبادة الجماعية[1].

المـادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عاملين أو أفراداً.

ثانيا: موقف اسرائيل

لقد نفت إسرائيل الاتهامها بارتكابها لجريمة الإبادة في وثيقة نشرتها وزارتها الخارجية في 6 ديسمبر 2023 وتم تحديثها في 8 ديسمبر 2023 بعنوان "نزاع حماس وإسرائيل 2023 "مشيرةً بشكل خاص إلى أن اتهام إسرائيل بجريمة الإبادة ليس مبررا من الواجهة الواقعية والقانونية ، و كما قامت إسرائيل بالرد على ذلك بمذكرة رسمية مؤرخة 27 ديسمبر 2023، ولكنها فشلت في التعامل مع القضايا التي طرحتها جنوب أفريقيا. وأكدت إسرائيل أن جنوب أفريقيا فشلت في إثبات الولاية الابتدائية للمحكمة بموجب المادة 9 من اتفاقية ، و تُرجح أولاً أنه لا وجد لنزاع بين الأطراف لأن جنوب أفريقيا لم تُعطِ إسرائيل فرصة معقولة للرد على اتهامات الإبادة قبل تقديم جنوب أفريقيا لطلبها. وقرت إسرائيل بأن

[1]–المادة (3) (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

التصريحات العلنية التي أدلت بها جنوب أفريقيا والتي اتهمت فيها إسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة، وإحالتها للوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، جنبًا إلى جنب مع الوثيقة التي نشرتها وزارة الخارجية الإسرائيلية والتي لم تُعنى مباشرة أو حتى غير مباشرة إلى جنوب أفريقيا، ولا يكفي لإثبات وجود "تعارض إيجابي" في الآراء، كما يتطلبها الفقه القضائي للمحكمة، تشدد الدولة المدعي عليها على أنه في مذكرة رسمية من سفارة إسرائيل في بريتوريا إلى وزارة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، المؤرخة 27 ديسمبر 2023، كرد على المذكرة الرسمية الصادرة عن جنوب أفريقيا في 21 ديسمبر 2023، اقترحت فيها إسرائيل عقد اجتماع بين الأطراف لمناقشة القضايا التي طرحتها جنوب أفريقيا، لكنها تُجادل بأن هذه المحاولة لفتح حوار تم تجاهلها من قبل جنوب أفريقيا في الوقت المناسب. [1]**وتعتبر إسرائيل أن التصريحات الأحادية الجانب من قبل جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، في غياب أي تفاعل ثنائي بين الدولتين قبل تقديم الطلب، لا تكفي لتأكيد وجود نزاع وفقًا للمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. و رجحت إسرائيل أيضًا أن الأفعال التي شكاها جنوب أفريقيا لا تستطيع الوقوع ضمن أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية لأن النية الخاصة اللازمة لتدمير الشعب الفلسطيني كليا أو جزئيًا لم يتم إثباتها، حتى على أساس أولي وفقًا لإسرائيل، و في أعقاب الفظائع التي ارتكبت في 7 أكتوبر 2023، وجهت لها هجمات صاروخية عشوائية من قبل حماس ضد إسرائيل، فقد تصرفت بنية الدفاع عن نفسها، وإنهاء التهديدات الموجهة إليها وإنقاذ الرهائن.** [2]

وأضافت إسرائيل أن ممارستها لتخفيف الضرر المدني وتيسير المساعدة الإنسانية تظهر عدم وجود أي نية إبادة. وتؤكد أيضا إسرائيل أن أي استعراض دقيق للقرارات الرسمية المتخذة فيما يتعلق بالنزاع

[1]–زكريا معاوي، الدفوع الإبتدائية لدولة ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بخصوص قضية أقلية الروهينجا، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد7،العدد2،جامعة باجي مختار، عنابة ، مارس2023،ص 611.

[2]–المرجع نفسه، ص 612.

في غزة من قبل السلطات المعنية في إسرائيل منذ بداية الحرب، خاصة القرارات التي اتخذها اللجنة الوزارية للشؤون الأمنية القومية والمجلس الحربي، بالإضافة إلى المديرية العمليات في جيش الدفاع الإسرائيلي تظهر التركيز الكبير على الحاجة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين وتيسير المساعدة الإنسانية وفي رأيها، يظهر بوضوح أن هذه القرارات كانت تفتقر فيه لنية إبادة[1].

الفرع الثاني: تأكيد محكمة العدل الدولية على وجود نزاع بين الطرفين

إن وجود النزاع هو مسألة تقررها المحكمة بشكل موضوعي؛ إنها مسألة جوهرية وليست مسألة شكل أو إجراء، ولأغراض تحديد ما إذا كان هناك نزاع بين الطرفين في وقت تقديم الطلب، فإن المحكمة "أخذت في الاعتبار على وجه الخصوص أي بيانات أو وثائق متبادلة بين الطرفين، وكذلك أي تبادلات تتم في سياقات متعددة الأطراف وبذلك فإنها تولي اهتماماً خاصاً لمؤلف البيان أو الوثيقة، والمرسل إليه المقصود أو الفعلي، ومضمونها.[2]

لاحظت المحكمة أن جنوب أفريقيا قامت في مختلف المحافل المتعددة الأطراف وتصريحات علنية ثنائية قالت فيها أنها تعتبر، في ضوء طبيعة ونطاق وحجم العمليات العسكرية التي نفذتها إسرائيل في غزة، علي أنها أفعال تشكل انتهاكات لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، لذلك و في الجلسة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي استؤنفت في 12ديسمبر 2023والتي كانت إسرائيل ممثلة فيها ، أعلن الممثل الدائم لجنوب أفريقيا أن "أحداث الأسابيع الستة الماضية في غزة

---

[1]–المرجع نفسه، ص 613.

[2]– انظر Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation)، Provisional Measures، Order of 16 March 2022، I.C.J. Reports 2022 (I)، ص 220-221، الفقرة 35.

تظهر أن إسرائيل تتصرف في تجاهل تام لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وأشارت جنوب أفريقيا إلى هذا البيان في مذكرتها الشفهية المؤرخة 21 ديسمبر 2023 ، والتي وجهتها إلى السفارة الإسرائيلية في بريتوريا. ولاحظت المحكمة أن إسرائيل رفضت أي اتهام بالإبادة في سياق النزاع في غزة في وثيقة نشرتها وزارة الخارجية الإسرائيلية في 6 ديسمبر 2023، والتي تم تحديثها لاحقًا ونشرها على موقع قوات الدفاع الإسرائيلية في 15 ديسمبر 2023 تحت عنوان "الحرب ضد حماس: الإجابة على أكثر استفساراتكم إلحاحًا"، مشيرة إلى أن "الاتهام بالإبادة الجماعية ضد إسرائيل ليس فقط لا أساس له من الصحة على الإطلاق من حيث الواقع والقانون، بل هو بغيض أخلاقيا ومعادي لها". وقد أكدت إسرائيل أيضًا في نفس الوثيقة أن "اتهام الإبادة... ليس فقط غير متسق قانونيًا وواقعيًا، بل هو فاحش و غير اخلاقي" وأنه لا يوجد "أي أساس صالح، سواء في الواقع أو القانون، لاتهام مفتعل بالإبادة[1]."

في ضوء ما تقدم تعتبر:

المحكمة مع الأخذ في الاعتبار ما ورد أعلاه، أن الأطراف لديهم نقاط على ما يبدو و من الواضح أن وجهات النظر المتعارضة بشأن مسألة ما إذا كانت بعض الأفعال أو التقصيرات المتهمة بها إسرائيل في غزة تشكل انتهاكات من جانبها للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية، ويخلص إلى أن العناصر المذكورة أعلاه كافية في هذه المرحلة لإنشاء للوهلة الأولى وجود نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية. أما بالنسبة للأفعال والإغفال التي تشكو

[1] - The hague, application instituting proceedings ,to the registrar of the international court of judtice , the undersigned,being duly authorised by the government of the republic of South Africa, state as follows,28/12/2023, P75.

منها الطالبة تبدو قابلة للسقوط ضمن أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة، فإن المحكمة تشير إلى أن جنوب أفريقيا تعتبر أن إسرائيل مسؤولة عن ارتكاب جريمة الإبادة في غزة وعدم منعها ومعاقبتها عليها لهذا تؤكد جنوب أفريقيا أن إسرائيل قد انتهكت أيضًا التزامات أخرى بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة، بما في ذلك تلك المتعلقة بـ "التآمر لارتكاب جريمة الإبادة، والتحريض المباشر والعلني على جريمة الإبادة، ومحاولة ارتكاب جريمة الإبادة والمشاركة في جريمة الإبادة[1]."

وفي المرحلة الحالية من الإجراءات، ليس مطلوبا من المحكمة أن تتحقق ما إذا كانت قد حدثت أي انتهاكات لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ولا يمكن للمحكمة أن تخلص إلى هذا الاستنتاج إلا في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للقضية الحالية فنظرًا لأن جنوب أفريقيا كانت في استنادها إلى بند التحكيم في اتفاقية الإبادة الجماعية ، يجب على المحكمة أيضًا التحقق، في هذه المرحلة الحالية من الإجراءات، ما إذا كان يبدو أن الأفعال والإغفال التي تشكو منها المدعية قادرة على أن تندرج ضمن نطاق تلك الاتفاقية ، فإن مهمة المحكمة في هذه المرحلة هو إصدار أمر بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، تتمثل في(تحديد ما إذا كانت الأعمال أو الامتناعات التي اشتكى منها مقدم الطلب يمكن أن تندرج فيما يبدو ضمن أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية) وهذا نفسه ما حصل في ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي ومن وجهة نظر المحكمة و يبدو أن بعض الأفعال والتقصيرات التي تتهم جنوب أفريقيا إسرائيل بارتكابها في غزة على الأقل تقع ضمن أحكام الاتفاقية.

من الواضح أن بعض الأفعال التي تدعي جنوب أفريقيا أنها يمكن أن تندرج ضمن أحكام الاتفاقية وقد اعتبرها العديد من الدول وخبراء وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز

[1] The hague, op.cit, P75.

العنصري، أنها يمكن أن تندرج ضمن أحكام الاتفاقية ومن الجدير بالذكر أنها يمكن أن تندرج بوضوح ضمن أحكام المادة الثانية(أ)،والثانية(ب)، والثانية (ج)، والثانية (د) من الاتفاقية وتشكل كما يلي) : (1قتل الفلسطينيين في غزة (2) إلحاق الأذى الجسدي و العقلي الجسيم بهم، (3) فرض ظروف معيشية متعمدة تهدف إلى تدمير الفلسطينيين في غزة، (4) فرض إجراءات تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة، [1]وفيما يتعلق بالثاني (ج)، سبق للمحكمة أن أوضحت ذلك على أنه يشمل" أساليب التدمير الجسدي، بخلاف القتل، حيث يسعى مرتكب الجريمة في نهاية المطاف إلى قتل أفراد المجموعة "واستشهدت المحكمة باجتهادات المحكمتين الدوليتين، حيث رأت أن" أساليب التدمير هذه تشمل على وجه الخصوص الحرمان من الغذاء أو الرعاية الطبية أو المأوى أو الملبس، فضلا عن الافتقار إلى النظافة، أو الطرد المنهجي من المنازل، أو الإرهاق نتيجة العمل المفرط أو النشاط البدني " ،كما حددت تلك المحاكم الدولية أساليب التدمير التالية :إخضاع الجماعة لنظام غذائي غير كافي ، والفشل في توفير الرعاية الطبية الكافية، وخلق ظروف عامة من شأنها أن تؤدي إلى الموت البطيء مثل الافتقار إلى الغذاء المناسب والماء والمأوى والملبس والصرف الصحي، وقررت هذه المحكمة أيضاً أن التهجير الجماعي القسري يمكن اعتباره عملا من أعمال الإبادة الجماعية .ويشكل هذا الطلب دليلا واضحاً على خلق إسرائيل لظروف قادرة بوضوح على تشكيل أساليب التدمير تلك. وقالت المحكمة، مبدئيا، إلى أن لها، عملا بالمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، اختصاص النظر في القضية وترى المحكمة أنها لا تستطيع الموافقة على طلب إسرائيل بشطب القضية من قائمتها. [2]

[1]–المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

[2] - ORDONNANCE, Application De La Convention Pour La Prévention Et La Répression Du Crime De Génocide Dans La Bande De GAZA, (AFRIQUE DU SUD- ISRAEL) , 26/01/2024, P 12.

المطلب الثاني: مصلحة جنوب إفريقيا على أساس الالتزام في مواجهة الكافة erga omnes

منذ 7 أكتوبر 2023 ، تشن إسرائيل هجومًا متواصلًا على الفلسطينيين في قطاع غزة، مستهدفة بشكل عشوائي المدنيين والأعيان المحمية منتهكتا للقانون الدولي،لقد أصبح واضحاً من حجم الهجمات ضد غزة أن إسرائيل تحاول ارتكاب إبادة جماعية، حيث يقول العديد من الأكاديميين وقادة العالم بأن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة ، و في 29 ديسمبر 2023 ، بعد 83 يومًا من الهجوم المتواصل من القوات المسلحة الإسرائيلية، قدمت جنوب أفريقيا طلبًا لإقامة دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بانتهاكات من جانب إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"(اتفاقية الإبادة الجماعية)"فيما يتعلق بالهجوم الإسرائيلي على الفلسطينيين في قطاع غزة[1].

كما هو موضح في المادة2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تشتمل على عنصرين هما الركن العقلي(القصد الجنائي):"التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه"؛ و (الركن المادي) actus reus : ويتضمن الأفعال الخمسة التالية و المذكورة حصرا في المادة 02 من اتفاقية:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

[1]–.ليلا جادهاف، كاثرين رافي، جيمس هندرسون، وأنيشا باتيل، قضية الإبادة الجماعية في غزة:نظرة شاملة لمعركة جنوب أفريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية ، مقال، منشور بتاريخ 10يناير 2024. ضية الإبادة الجماعية في غزة، ص 5.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى[1].

وقد زعمت جنوب أفريقيا أن تصرفات إسرائيل في غزة ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، حيث تستهدف الشعب الفلسطيني و الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة و قتلهم، والتسبب في أضرار جسدية وعقلية خطيرة، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم جسديًا، وأكدت جنوب أفريقيا أن هذه الأفعال تنسب إلى إسرائيل، التي فشلت في منع الإبادة الجماعية وتنتهك اتفاقية الإبادة الجماعية كما تشير إلى أعمال محددة قامت بها إسرائيل، مثل قتل الأطفال الفلسطينيين، والتهجير الجماعي، وتدمير المنازل، والحرمان من الضروريات الأساسية، والتدابير التي تعيق الولادات الفلسطينية، بالإضافة إلى ذلك، يسلط الضوء على استهداف جامعات غزة وتدمير المراكز الثقافية و صحية و مدنية و حكومية.. الخ [2].

و اعتمدت الدعوى التي قدّمتها جنوب أفريقيا على مذكرة قانونية من 84 صفحة تحتوي على جملة من المعلومات والأدلة التي جُمعت من تقارير للأمم المتحدة، سواء الخاصة بالمقررين الخاصين لدى الأمم المتحدة، أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إضافةً إلى ذلك، اعتمد الفريق على التوثيقات الصحافية الخاصة بالإعلاميين الموجودين داخل قطاع غزة، وغيرها من المصادر ذات الصدقية. واشتملت الدعوى على مجموعة من النقاط الرئيسة، أبرزها تحديد الأفعال التي تشكّل جريمة الإبادة الجماعية وفق المادة 2 المذكورة أعلاه، وقد ربطت هذه الأفعال بمجموعة من الأدلة المتعددة المصادر وبموجب المادة السابقة، فإن فعل الإبادة الجماعية يكون موجّهًا ضد جماعة، سواء أكانت قومية أم أثنية أم دينية، وهذا ينطبق على الفلسطينيين في قطاع غزة كونهم جماعة مورست ضدها

[1]– المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[2]– ليلا جادهاف، كاثرين رافي، جيمس هندرسون، وأنيشا باتيل ،المرجع السابق،ص 6.

جرائم بقصد هلاكها جزئيًا، وقد أشارت جنوب أفريقيا في مذكرتها إلى ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأنماط الأربعة الأولى في المادة الثانية من الاتفاقية على المدنيين في قطاع غزة خلال عدوانها عليهم.[1]

وتعلق هذا الطلب بالأعمال التي تم التهديد بها أو تبنيها أو التغاضي عنها أو اتخاذها من قبل حكومة إسرائيل وجيشها ضد الشعب الفلسطيني وهو مجموعة قومية وعرقيّة وأثنية في أعقاب الهجمات التي وقعت في إسرائيل يوم 7أكتوبر 2023 وتدين فيه جنوب أفريقيا بشكل لا لبس جميع انتهاكات القانون الدولي من قبل جميع الأطراف بما في ذلك الاستهداف المباشر للمدنيين الإسرائيليين وغيرهم من المواطنين واحتجاز الرهائن من قبل حماس.[2]

و سوف نتناول حق كل دولة في المطالبة بتنفيذ الاتفاقية كمصلحة مشتركة في الفرع الأول، و موفق محكمة العدل الدولية

الفرع الأول: حق كل دولة في المطالبة بتنفيذ الاتفاقية كمصلحة مشتركة

يتميز طلب جنوب أفريقيا باستخدامه لمصطلح"erga omnes partes اتجاه الكافة أو حقوق تتعلق بالجميع"، والذي تم تحديثه بعد الإجراءات التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار في عام 2019 ، وفي القانون الدولي يتعلق هذا المبدأ بالالتزامات التي تدين بها الدولة للمجتمع الدولي ككل، وتمتد إلى أبعد

[1]– دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية ،موقع:

https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies منشور بتاريخ 18يناير 2024، إطلاع يوم 11.05.2024، ساعة 05:59.

[2]– النص العربي الكامل لدعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في العدل الدولية، موقع :

https://www.wafa.ps/pages/details/8769، منشور بتاريخ : 2024/01/12، أطلع عليه يوم: 2024/05/11، سا 06:00، ص 135

من حدود الاتفاقات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ويعني هذا المفهوم أن المبادئ والمعايير الأساسية في القانون الدولي، مثل حظر الإبادة الجماعية، هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول تجاه المجتمع الدولي ككل ويعتبر انتهاك هذه الالتزامات جرائم ضد النظام الدولي، مما يمنح أي دولة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منع تلك الانتهاكات[1].

كما نصت دباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إن الأطراف المتعاقدة:

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدول.[2]

أكدت جنوب أفريقيا موقفها القانوني في القضية الحالية استنادا إلى مبدأ erga omnes parts و يسمح هذا المبدأ لجميع الدول بالاحتجاج بقواعد المسؤولية الدولية التي يمكن الاستناد إليها بسبب أن دولة أخرى قامت بأفعال غير قانونية التي تمثل انتهاك" لالتزام يعد واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل " المادة 48 فقرة 06 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

وفي سياق اتفاقية الإبادة الجماعية، تشترك جميع الدول الأطراف في الاتفاقية و في مصلحة جماعية و منع أعمال الإبادة الجماعية وضمان عدم إفلات المسؤولين عن هذه الأفعال من العقاب والحجة الأساسية هي أن واجب منع الإبادة الجماعية والتصدي لها يتجاوز العلاقات الثنائية، ويشكل مسؤولية تجاه المجتمع الدولي برمته، وتؤكد هذه الاستراتيجية القانونية خطورة الجريمة وتؤكد الالتزام المشترك للدول بمحاسبة مرتكبيها ومنع وقوع مثل هذه الأفعال الشنيعة، تشمل الجرائم الفظيعة في القانون

[1]– ليلا جادهاف، كاثرين رافي، جيمس هندرسون، وأنيشا باتيل، قضية الإبادة الجماعية في غزة، مرجع سابق،ص1.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) دباجة

الدولي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتي تم تحديدها في اتفاقيات جنيف لعام 1949وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، ونظام روما الأساسي لعام 1998 ، جرائم الحرب هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب ضد المدنيين أو المقاتلين، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية هي "هجمات واسعة النطاق أو منهجية موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين"، وتختلف جريمة الإبادة الجماعية عن هذه الجرائم الأخرى من حيث أنها تتطلب نية خاصة dolus Specialis " نية تدمير ...مجموعة"وتقول جنوب أفريقيا في طلبها إن هذه النية الخاصة لتدمير الفلسطينيين في غزة قد تجلت في التصريحات التي أدلى بها المسؤولون والسياسيون والقادة العسكريون والصحفيون الإسرائيليون(وكما يظهر في قاعدة البيانات التي أنشأتها القانون من أجل فلسطين)وتتعزز هذه النية الخاصة أيضًا من خلال أفعال إسرائيل وإغفالاتها تجاه أعمال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، وعلى حد تعبير الطلب، فإن أفعال إسرائيل ترتكب" مع النية المحددة المطلوبة dolus Specialis لتدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من المجموعة الوطنية والقومية والإثنية الفلسطينية الأوسع ." [1]

ومن خلال قراءة الملف، يتضح أن نية جنوب أفريقيا كانت التركيز على الأمر بالإجراءات المؤقتة لوقف العنف المستمر، و من المهم أن التركيز الأساسي في هذه المرحلة ينصب على إثبات أن الأفعال "يمكن أن تندرج ضمن أحكام الاتفاقية "وهذا يعني أنه بدلاً من إثبات حالة الإبادة الجماعية برمتها، يجب على جنوب أفريقيا أن تثبت أن الوضع الحالي يمكن أن يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، مما يجعل في النهاية عتبة عبء الإثبات أكثر سهولة.[2]

[1]– ليلا جادهاف، كاثرين رافي، جيمس هندرسون، وأنيشا باتيل، ، مرجع سابق، ص6

[2]–المرجع نفسه ، ص 3

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية

تلاحظ المحكمة أن المدعى عليه لم يطعن في وضع المدعي في الإجراءات الحالية، وتشير إلى أنها لاحظت، في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) التي جرى فيها الاحتجاج بالمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، أن لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية مصلحة مشتركة في ضمان منع الإبادة الجماعية وقمعها والمعاقبة عليها، وذلك بالالتزام بالوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، و تعني هذه المصلحة المشتركة أن الالتزامات المعنية واجبة على أي دولة طرف تجاه جميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة؛ وهي التزامات تجاه الأطراف الكافة، بمعنى أن لكل دولة طرف مصلحة في الامتثال لها في أي حالة معينة[1].

يترتب على المصلحة المشتركة المثول للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية أنه يحق لأي دولة طرف، دون تمييز، أن تحتج بمسؤولية دولة طرف أخرى عن إخلال مزعوم بالتزاماتها تجاه الأطراف الكافة، وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه يجوز لأي دولة طرف في اتفاقية الإبادة

الجماعية أن تحتج بمسؤولية دولة طرف أخرى، بما في ذلك من خلال إقامة دعوى أمام المحكمة، بغية البت في عدم امتثالها المزعوم لالتزاماتها تجاه الأطراف الكافة بموجب الاتفاقية ولوضع حد لذلك عدم الامتثال وتخلص المحكمة، مبدئيا، إلى أن من حق جنوب أفريقيا أن تعرض عليها النزاع مع إسرائيل بشأن الانتهاكات المزعومة للالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

[1]– انظر: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، التدابير المؤقتة: الأمر الصادر في 23 يناير /كانون الثاني 2020" غامبيا ضد ميانمار)، التدابير المؤقتة: الأمر الصادر في 23 يناير/كانون الثاني 2020)، دولي محكمة العدل، ، 23/1/2020الفقرة. قرار رقم 8،اطلاع عليه 2024/05/21،ساعة 23:44.

وبعد الاطلاع على المادتين من النظام الأساسي للمحكمة 41 و تنص : (1. يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين.2.ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة) .[1] و 48 نصت :(تصدر المحكمة أوامر لسير القضية، وتقرر الشكل والوقت الذي يجب على كل طرف فيه إنهاء مرافعاته، واتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بأخذ الأدلة) والمواد 73 و 74 و 75 من لوائح المحكمة صدر الأمر التالي:

في 29 ديسمبر 2023، قدّمت جمهورية جنوب أفريقيا (فيما بعد "جنوب أفريقيا") في سجل المحكمة طلبًا يفتتح إجراءات قضائية ضد دولة إسرائيل (فيما بعد "إسرائيل") بشأن انتهاكات مزعومة في قطاع غزة لالتزامات بموجب اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (فيما بعد "اتفاقية الإبادة الجماعية" أو "الاتفاقية")[2]. وقد قام نائب المسجل على الفور بإعلام حكومة إسرائيل بتقديم الطلب الذي يتضمن طلب تحديد التدابير الوقائية، وذلك وفقًا للمادة 40، الفقرة 2، من نظام المحكمة والمادة 73، الفقرة 2، من قواعد المحكمة. وأخطر أيضًا الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم جنوب أفريقيا للطلب والطلب لتحديد التدابير الوقائية. وبانتظار الإخطار المنصوص عليه في المادة 40، الفقرة 3، من نظام المحكمة، أبلغ نائب المسجل جميع الدول المخول لها الظهور أمام المحكمة بتقديم الطلب وطلب تحديد التدابير الوقائية برسالة مؤرخة 3 يناير 2024. و نظرًا لأن المحكمة لم تضم قاضيًا من

[1]–المادة (41) (48) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– موقع: https://nashwannews.com نص قرارات محكمة العدل الدولية بشأن فلسطين ، منشور يوم 26يناير 2024، اطلاع عليه يوم 2024/05/11، ساعة9:40.

جنسية أي طرف، قام كل طرف بممارسة الحق الممنوح له بموجب المادة 31 من نظام المحكمة لاختيار قاضٍ غير رسمي للجلوس في القضية.[1]

المبحث الثاني: الحقوق و التدابير التحفظية المطالب بها من قبل جنوب إفريقيا

فقد اختارت جنوب أفريقيا السيد ديكجانج إرنست موسينيك، واختارت إسرائيل السيد أهارون باراك. في رسائل مؤرخة 29 ديسمبر 2023، أبلغ نائب المسجل الأطراف بأن المحكمة، وفقًا للمادة 74 الفقرة 3 من قواعدها، حددت 11 و 12 يناير 2024 كتواريخ للجلسات الشفهية حول طلب تحديد التدابير الوقائية[2].في جلسات الاستماع العلنية، قدمت المرافعات الشفوية حول طلب تحديد التدابير الوقائية من خلال فريق جنوب إفريقيا المتكون من : سعادة السيد فوسيموزي مادونسيلا، سعادة السيد رونالد لامولا، السيدة عادلة حسيم، والسيد تمبيكا نجكوكايتوبي، والسيد جون دوجارد، والسيد ماكس دو بليسيس، والسيدة بلين ني غرالاي، والسيد فوهان لو .ضد فريق إسرائيل وعلى رأسهم السيد تال بيكر، والسيد مالكولم شو، والسيدة غاليت راجوان، والسيد أومري سندر، والسيد كريستوفر ستيكر، والسيد جيلاد نوعام.[3]

المطلب الأول: الحقوق المطالب بها من قبل المدعي و ردود المدعي عليه

[1]–انظر: المادة (40) الفقرة 3 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]–انظر:المادة(74) الفقرة 3 من قواعد محكمة العدل الدولية.

[3]– موقع: نص قرارات محكمة العدل الدولية بشأن فلسطين https://nashwannews.com ، المرجع السابق ، يوم 2024/05/11، ساعة9:40

أن جمهورية جنوب أفريقيا ودولة إسرائيل لديهما واجب التصرف وفقًا لالتزاماتهما بموجب اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، فيما يتعلق بأفراد الفلسطينيين، لاتخاذ جميع التدابير المعقولة في وسعهما لمنع الإبادة الجماعية.

وسنتناول مطالب جنوب إفريقيا بالتدابير الوقائية في الفرع الأول و الدفوع الإسرائيلية في محكمة العدل الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مطالب جنوب إفريقيا بالتدابير الوقائية

لقد طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة أنه يستلزم على دولة إسرائيل:

بالوقف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة وضدها ،والتأكد من أن أي وحدات مسلحة عسكرية أو غير نظامية خاضعة لسيطرة إسرائيل، وكذلك المنظمات والأفراد الخاضعين لسيطرتها. وإسرائيل مطالبة بالكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك قتل أعضاء الجماعة الفلسطينية، والتسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير، وتعمد إلحاق أحوال معيشية تؤدي إلى التدمير الجسدي، وفرض تدابير لمنع الولادات داخل الجماعة[1]. ويجب عليها أن تتوقف فورًا عن أي أفعال وتدابير تنتهك هذه التزامات، بما في ذلك أي أفعال أو تدابير قد تكون قادرة على قتل الفلسطينيين أو مواصلة قتلهم أو تسبب أو متابعة التسبب في إلحاق أذى جسدي أو نفسي بالفلسطينيين بصورة متعمدة أو تكرار تلك الأفعال أو تلك التدابير التي تمكن من إحداث تدميرهم جسديًا كليًا أو جزئيًا، وأن تحترم تمامًا التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية

[1]– ليلا جادهاف، كاثرين رافي، جيمس هندرسون، وأنيشا باتيل ، مرجع سابق،ص3.

وخاصة التزاماتها بموجب المواد الأولى، والمادة الثالثة (أ)، والمادة الثالثة (ب)، والمادة الثالثة (ج)، والمادة الثالثة (د)، والمادة الثالثة (هـ)، والمواتين الرابعة والخامسة والسادسة.

كما يجب عليها أن تضمن أن يتم معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة أو يتآمرون لارتكابها أو يحرضون علانية ومباشرة على جريمة الإبادة أو يحاولون ارتكابها أو يكونون شركاء فيها بمخالفة للمواد الأولى، والثالثة (أ)، والثالثة (ب)، والثالثة (ج)، والثالثة (د)، والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة والسادسة.[1]

وتنفيذًا لتلك التزامات المنبثقة بموجب المواد الأولى، والرابعة، والخامسة، والسادسة، يجب عليها أن تقوم بجمع الأدلة والحفاظ عليها وضمان والسماح وعدم عرقلة بشكل مباشر أو غير مباشر جمع وحفظ الأدلة على الأفعال الإبادة المرتكبة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك أفراد الفئة المهجرين من غزة. فيجب عليها أن تؤدي التزامات التعويض في مصلحة ضحايا الفلسطينيين، والسماح بعودة المواطنيين الذين تم تهجيرهم أو اختطافهم إلى منازلهم بشكل آمن ولائق، واحترام حقوقهم الإنسانية الكاملة وحمايتهم من التمييز والاضطهاد المستمر والأعمال الأخرى ذات الصلة وتوفير إعادة بناء ما دمرته في غزة، بما يتسق مع التزامها بمنع جريمة الإبادة بموجب المادة الأولى. ويجب عليها أن تقدم ضمانات وتأكيدات بعدم تكرار انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية، وخاصة التزاماتها بموجب المواد الأولى، والثالثة (أ)، والثالثة (ب)، والثالثة (ج)، والثالثة (د)، والثالثة (هـ)، والمواتين الرابعة، والخامسة، والسادسة.[2]

[1]–انظر: المادة (1) من إتفاقية الإبادة الجماعية.

[2]–انظر : المواد (4)،(5)،(6) من إتفاقية الإبادة الجماعية.

كما يجب على دولة إسرائيل، وفقًا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني كمجموعة تحمل حماية بموجب الاتفاقية، التوقف عن ارتكاب أي وجميع الأعمال ضمن نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، وخاصة:

أ) قتل أفراد المجموعة

ب) تسبب إلى أفراد المجموعة في إلحاق أذى جسدي أو نفسي

ج) الإلحاق بالمجموعة بشكل متعمد ظروف حياة تهدف إلى تحقيق تدميرها جسديًا كليًا أو جزئيًا

د) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات ضمن المجموعة[1].

ويجب على دولة إسرائيل، وفقًا للفقرة (4) (ج) أعلاه، فيما يتعلق بالفلسطينيين، التوقف عن، واتخاذ جميع التدابير في وسعها بما في ذلك إلغاء الأوامر ذات الصلة، والقيود و/أو الحظر لمنع:

أ) الطرد والتهجير القسري من منازلهم

ب) حرمانهم من:

-الوصول إلى الطعام والمياه الكافية؛

-الوصول إلى المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الوصول إلى وقود كاف ومأوى وملابس والنظافة والصرف الصحي.

-الإمدادات الطبية والمساعدة.

ج) تدمير الحياة الفلسطينية في غزة[1].

[1]-انظر : المادة (2) من إتفاقية الإبادة الجماعية.

كما يجب على إسرائيل، فيما يتعلق بالفلسطينيين، أن تضمن أن قواتها المسلحة، بالإضافة إلى أي وحدات مسلحة غير منتظمة أو أفراد قد يتم توجيههم أو دعمهم أو تأثيرهم بأي شكل آخر من قبلها وأي منظمات وأشخاص قد تكون تحت سيطرتها أو توجيهها أو تأثيرها أو تشارك في دعوة علنية ومباشرة لارتكاب جريمة الإبادة أو التآمر أو محاولة أو التواطؤ فيها، وإذا ارتكبوها يجب اتخاذ خطوات تجاه معاقبتهم وفقًا للمواد الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة.

ويجب عليها اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بادعاءات الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة، ولهذا الغرض يجب على دولة إسرائيل عدم العمل لنفي أو قيد الوصول بأي شكل من الأشكال من قبل البعثات التحقيقية والتكليفات الدولية والهيئات الأخرى إلى غزة للمساعدة في ضمان الحفاظ على تلك الأدلة واحتفاظها. و يجب على إسرائيل تقديم تقرير إلى المحكمة حول جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار في غضون أسبوع واحد، اعتبارًا من تاريخ هذا القرار، وبعد ذلك في فترات منتظمة حسبما تقرره المحكمة، حتى يتم الفصل النهائي في القضية من قبل المحكمة. كمايجب على إسرائيل الامتناع عن اتخاذ أي إجراء وضمان عدم تعقيد أو توسيع النزاع أمام المحكمة أو يجعل حله صعب.[2]

الفرع الثاني: الدفوع الإسرائيلية في محكمة العدل الدولية

استهل فريق الدفاع الإسرائيلي الرد على جنوب أفريقيا في مرافعته الشفهية، بالإشارة إلى المحرقة والإبادة الجماعية لليهود في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية في ظل النظام النازي وزعم أن حرب

---

[1]–المادة (4/2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة و معاقبة عليها.

[2] –موقع :نص قرارات محكمة العدل الدولية بشأن فلسطين https://nashwannews.com ، يوم 2024/05/12،ساعة 15.38

في قطاع غزة هي حرب دفاع عن النفس ضد الهجمات التي شنّتها حركة حماس في 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وحاجّ بأن هجماته أتت في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها تبرر العدد الكبير من الضحايا المدنيين بحجة أن حماس" قامت بتمويه عملياتها العسكرية ومقاتليها ومنشآتها داخل مناطق مدنية مكتظة بالسكان في غزة.

كما قام الفريق الإسرائيلي بتأكيد أن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه القضية بموجب المادة 9 من الاتفاقية، التي تنص على أن" النزاعات بين الأطراف المتعاقدة المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسؤولية الدولة الطرف[1] "الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة، تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد أطراف النزاع ." .وقالت إسرائيل إنه لا يمكن رفع دعوى قانونية إلا من قبل طرفين متنازعين في المحكمة، وقد تعرض أحدهما للضرر الناجم عن تصرفات الطرف الآخر ويسعى للحصول على تعويض عن هذا الضرر .وعلاوة على ذلك أكدت إسرائيل أن الخطاب الذي استشهدت به جنوب أفريقيا لم يكن موجها تحديدا لها. وقد حاول مالكوم شو Malcolm Shaw، أحد أعضاء الفريق الإسرائيلي، إنكار اعتبار إسرائيل سلطةَ احتلالٍ من خلال الإشارة إلى أن لإسرائيل الحق في فلسطين والذي يعود إلى وعد بلفور عام 1917، ومزاعم تاريخية حول دخول قبائل بني إسرائيل إلى أرض فلسطين قبل حوالى 3500 عام.

وأشار فريق الدفاع الإسرائيلي إلى أن الدلائل المقدّمة لا تكفي من أجل الحصول على قرار بالتدابير المؤقتة، لأنها تعتبر أداة معقدة، واستشهد بقضية محكمة العدل الدولية في البوسنة والهرسك ضد

[1]– المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

صربيا والجبل الأسود، والتي طلبت أن تكون الأدلة فيها قاطعة تمامًا، وتدل على ارتكابها على نحو واضح.[1]

وتدفع إسرائيل أنه في أعقاب الفظائع التي ارتكبت في 7أكتوبر 2023وتحت نيران الهجمات الصاروخية العشوائية التي ارتكبتها حماس، تصرف بنية الدفاع عن نفسه وتحييد التهديدات التي تثقل كاهله وإنقاذ الرهائن وتقول إسرائيل إن الإطار القانوني المناسب للنزاع في غزة هو القانون الدولي الإنساني وليس اتفاقية الإبادة الجماعية ويرى التقرير أنه في حالات حرب المدن قد تكون الخسائر في صفوف المدنيين نتيجة غير مقصودة للاستخدام المشروع للقوة ضد أهداف عسكرية دون أن تشكل أعمال إبادة جماعية، وتعتبر إسرائيل أن جنوب أفريقيا شوهت الواقع على الأرض.و رفض طلب تحديد التدابير الوقائية المقدم من جنوب أفريقيا. وإزالة القضية من القائمة العامة.

المطلب الثاني: سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية

محكمة العدل الدولية تختص أيضا وباعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة بالنظر في إصدار ما يسمى "التدابير المؤقتة" أو "الإجراءات التحفظية" التي ينص عليها نظامها الأساسي، كآلية سريعة وعاجلة للمحافظة على الحقوق المتنازع عليها في حالات الخلاف التي يتوافق طرفاها على اللجوء للمحكمة لفض النزاع، وكذلك كوسيلة قضائية لوقف المظالم الواقعة على الطرف المجني عليه في حالات العدوان غير المشروع وجرائم الإبادة الجماعية والتصرفات الأخرى المناقضة للقانون الدولي الإنساني.

[1]– موقع: https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية ،منشور بتاريخ 18يناير2024، اطلاع عليه يوم 2024/05/13،ساعة03:08 .

وقد جاء النص الخاص بتلك التدابير في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية متسعا بما يمكنها من تقرير تلك التدابير بمبادرة منها، وفقا لسلطة تقديرية كاملة، أو بقبول طلب يقدم لها بذلك من الدولة مقيمة الدعوى أو أحد أطراف النزاع.[1]

فتنص الفقرة الأولى من المادة 41 من النظام الأساسي على أنه "للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك". بينما حرص واضعو النظام الأساسي في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على نقل مسئولية تنفيذ تلك التدابير المؤقتة إلى "أطراف الدعوى ومجلس الأمن".[2] بأن يُبلغوا رسميا بتلك التدابير لحين صدور حكم نهائي في القضية من الناحية النظرية يمكن للمحكمة قبول تلك الطلبات وإقرار تدابير مؤقتة، ويدعم هذا الاحتمال أنها قررت تدابير مماثلة بوقف العدوان في قضية الإبادة الجماعية للروهينجا عام 2020 وقضية العدوان الروسي على أوكرانيا عام 2022، لكن الحقيقة المجردة أن إقرار تلك التدابير ليست كافية لوقف معاناة الشعب الفلسطيني، وليست نافذة بذاتها، حتى إذا تضمن قرار المحكمة المنشود من جنوب أفريقيا بنودا تلزم إسرائيل بتقديم تقرير دوري بشأن تنفيذ التدابير أو الوضع على الأرض، كما حدث ضد ميانمار في قضية الروهينجا[3].

الفرع الأول: عنصر الاستعجال و الخطر

---

[1]–موقع: https://manshurat.org/ هل تملك محكمة العدل الدولية وقف حرب غزة؟ منشور يوم 9يناير2024، اطلاع عليه يوم 2024/05/13 ،ساعة 03:22.

[2]– المادة 41 الفقرة 2/1من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]– موقع: https://manshurat.org/ هل تملك محكمة العدل الدولية وقف حرب غزة؟ منشور يوم 9يناير2024، اطلاع عليه يوم 2024/05/13 ،ساعة 03:22.

للمحكمة" سلطة الإشارة إلى تدابير مؤقتة عندما يكون من الممكن حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه للحقوق التي تكون موضوع إجراءات قضائية أو عندما يكون التجاهل المزعوم لهذا الحقوق قد تترتب عليها عواقب لا يمكن إصلاحها وعلى وجه الخصوص، تتمتع المحكمة بسلطة الإشارة إلى تدابير مؤقتة" إذا كانت هناك حاجة ملحة، بمعنى أن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي وكما أكدت المحكمة مؤخرا" يتم استيفاء شرط الاستعجال عندما يمكن أن تحدث الأفعال التي يمكن أن تسبب ضررا لا يمكن إصلاحه في أي لحظة قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا بشأن القضية." وعند تقييم ما إذا كان شرط الاستعجال قد تم استيفاؤه في القضايا التي تنطوي على ادعاءات بالإبادة الجماعية في سياق نزاع مستمر، تأخذ المحكمة في الاعتبار عادة ما إذا كان السكان المعرضون للخطر معرضين للخطر بشكل خاص، وهشاشة الوضع العام، بما في ذلك احتمالية وخطر تكرار الضرر .ترى المحكمة أن السكان المدنيين "مستضعفون للغاية "عندما "أدت العمليات العسكرية إلى مقتل وإصابة العديد من المدنيين "و"تسببت في أضرار مادية كبيرة، بما في ذلك تدمير المباني والبنية التحتية"، وحيث "أدت الهجمات إلى مقتل وإصابة العديد من المدنيين "مستمرة وتخلق ظروفا معيشية صعبة بشكل متزايد للسكان المدنيين وفي الإشارة إلى التدابير المؤقتة ،نظرت المحكمة في عدم إمكانية حصول العديد من الأفراد على "أبسط المواد الغذائية، والمياه الصالحة للشرب، والكهرباء، والأدوية الأساسية أو التدفئة" [1]ومحاولات"عدد كبير جداً من الأشخاص . . ."الفرار من المدن الأكثر تضررا في ظل ظروف غير آمنة للغاية .”كما اعتبرت المحكمة العوامل التالية، التي أثارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ذات أهمية مادية في تقييم ما إذا كانت حالة الاستعجال مستوفاة في القضايا التي تنطوي على ادعاءات بالإبادة الجماعية" :الهجمات على المرافق المدنية مثل

[1] - The hague, application instituting proceedings,to the registrar of the international court of judtice, the undersigned,being duly authorised by the government of the republic of South Africa, state as follows,28/12/2023,P80.

المساكن والمدارس والمستشفيات "وسقوط ضحايا من المدنيين، بينهم نساء ومسنون وأشخاص ذوو إعاقة وأطفال" .''حجم "العمليات العسكرية، بما في ذلك مقارنتها بالنزاعات الأخرى، و"تدهور الوضع الإنساني "في إقليم ما، و"العدد المتزايد من النازحين داخليا واللاجئين المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية .''وبالمثل، أخذت المحكمة في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل" التجريد المنهجي لحقوق الإنسان"، و"الخطابات اللاإنسانية"، و"التخطيط المنهجي، و"الحشد الجماعي" القتل"، و"النزوح الجماعي"، و"الخوف الجماعي"، و"مستويات ساحقة من الوحشية، إلى جانب التدمير المادي لمنازل السكان المستهدفين، بكل معنى الكلمة وعلى كل المستويات." وهناك خطر واضح يتمثل في حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه لحقوق الفلسطينيين وحقوق جنوب أفريقيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية .إن الطابع الملح للغاية للوضع أمر بديهي :لقد عانى الفلسطينيون وما زالوا يعانون من ضرر لا يمكن إصلاحه من أعمال الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في انتهاك للمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، ومن انتهاكات إسرائيل الأخرى للاتفاقية، وإذا استمرت هذه الانتهاكات لاتفاقية منع الإبادة الجماعية دون رادع، فلن يكون هناك خطر فحسب ،بل سيكون هناك يقين بحدوث المزيد من الخسائر الكبيرة وغير القابلة للإصلاح في الأرواح والممتلكات، والإصابات الخطيرة، وأزمة إنسانية متفاقمة باستمرار .كما أن فرصة جمع الأدلة والحفاظ عليها لمرحلة الأسس الموضوعية للإجراءات ستتفوض بشكل خطير، إن لم تضيع بالكامل[1]. إن 2.3 مليون فلسطيني في غزة، بما في ذلك أكثر من مليون طفل، يعانون من ضعف شديد .هناك تهديد خطير لوجودهم .وهم في حاجة عاجلة و شديدة إلى حماية المحكمة .ومع مرور كل يوم تتواصل فيه الهجمات العسكرية الإسرائيلية، تحدث خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات وترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن متطلبات الإشارة إلى عنصر الاستعجال

[1]– المرجع نفسه ، ص 81.

و الخطر قد استوفيت هنا.[1] وأكدت أن المحكمة وجدت مرارا وتكرارا أن معيار الضرر الذي لا يمكن إصلاحه يتم استيفاؤه عندما تكون هناك مخاطر جسيمة على حياة الإنسان أو الحقوق الأساسية الأخرى .ووفقا للمدعي، فإن مدى إلحاح وخطر الضرر الذي لا يمكن إصلاحه يتجلى بوضوح في الإحصائيات التي تنشر كل يوم في غزة، والتي تشير في المتوسط إلى مقتل 247 فلسطينيا وجرح 629فلسطينيا، فضلا عن تضرر أو تدمير 3900 منزل فلسطيني . علاوة على ذلك، يتعرض الفلسطينيون في قطاع غزة، من وجهة نظر جنوب أفريقيا، إلى ما هو أبعد من ذلك "خطر الموت الفوري بسبب الجوع والجفاف والمرض نتيجة للحصار الإسرائيلي المستمر، وتدمير المدن الفلسطينية، وعدم كفاية المساعدات المسموح لها بالوصول إلى السكان الفلسطينيين، واستحالة توزيع هذه المساعدات المحدودة طالما استمرت التفجيرات." [2] في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن هناك حاجة ملحة، بمعنى أن هناك خطر حقيقي ووشيك بأن يلحق ضرر لا يمكن إصلاحه بالحقوق التي تعتبرها معقولة، قبل أن تتخذ قرارها النهائي .

<u>الفرع الثاني:</u> طبيعة التدابير التي أمرت بها محكمة العدل الدولية .

و نظرًا إلى المدة التي تستغرقها المحكمة عادةً للبتّ في التدابير المؤقتة، يبرز هنا تحديان: الأول يتمثل في طبيعة الطلب الذي قدّمته جنوب أفريقيا واحتوائه على طلب مستعجل، والثاني يتعلق بالتشكيل القضائي الخاص بهيئة المحكمة، حيث إن طلب التدابير المؤقتة بطبيعته المستعجلة يدفع هيئة المحكمة إلى الإسراع للبتّ فيه وفقًا للمعلومات المقدّمة وخطورتها على المدنيين في حالة الإبادة الجماعية، إضافةً إلى الرغبة في عدم فقدان الأدلة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والمساهمة

[1]– نفسه، ص 82.

[2] - ORDONNANCE, Application De La Convention Pour La Prévention Et La Répression Du Crime De Génocide Dans La Bande De GAZA, (AFRIQUE DU SUD- ISRAEL) , 26/01/2024,p22

في وقفها. وفي هذا النوع من الطلبات المتصلة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، تعاملت المحكمة في السنوات الأخيرة مع قضيتين: الأولى قضية غامبيا ضد ميانمار بشأن جرائم الإبادة ضد الروهينغا، والثانية قضية أوكرانيا ضد روسيا وقد أخذت المحكمة في الأولى 72 يومًا للبت في قرارها المستعجل، و19 يومًا في القضية الثانية وفي ضوء حجم الدلائل المُوثّقة لفعل الإبادة الجماعية التي تقدّمت بها جنوب أفريقيا في دعواها، فإنه لا يُتوقع أن تأخذ المحكمة وقتًا طويلًا لاتخاذ قرار بشأن التدابير المؤقتة في المسار الطبيعي للمتوافر من دلائل، ولكنّ هذا الأمر يصطدم بإعادة تشكيل هيئة المحكمة نتيجة انتهاء ولاية خمسة من قضاتها في 6 فبراير 2024، وما يتبعه من انضمام القضاة الخمسة الجدد ، وبخصوص طبيعة الحكم الذي ستقدّمه المحكمة مستقبلًا في طلب التدابير المؤقتة بخصوص جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، فالأرجح ألّا تخرج المحكمة عن التدابير المؤقتة في التصدي لجرائم الإبادة الجماعية في ميانمار وأوكرانيا،[1] بل ستفصل لجنوب أفريقيا في طلباتها بناءً على ما جرى تقديمه من أدلة. وهذا الترجيح مردّه أيضًا خبرة فريق التمثيل القانوني لدولة جنوب أفريقيا ودقته في صياغة طلباتهم وتقديمها بتضمينها طلب التدابير المؤقتة، وليس الفصل في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فحسب، حيث لا تحتاج المحكمة هنا إلى أن تُثبت على نحو قاطع أن الفلسطينيين معرّضون لخطر الإبادة الجماعية، أو أنهم يتعرّضون لأعمال إبادة جماعية، أو أن إسرائيل تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لان ذلك يتطلب سنوات حتي يثبت ذلك، بل يكفي أن تمارس دولة جنوب أفريقيا مهماتها ،كما قدّم الفريق القانوني لإسرائيل مرافعة قانونية فيها ثغرات عديدة، منها كما بيّنا سابقًا محاجّته بعدم احتلال فلسطين، بما فيها قطاع غزة، والاستناد إلى وعد بلفور عام 1917، ومزاعم "الحق التاريخي" لليهود في فلسطين. وفي هذا الإطار، نجد أن محكمة العدل الدولية قد سبق لها تصدير رأي استشاري (فتوى) عام 2004 حول قضية الجدار العازل، أكدت

[1] - ORDONNANCE, op.cit, p : 25.

فيها أن إسرائيل سلطة احتلالٍ عسكري في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية .وفي إطار الادعاء بتطبيق القانون الدولي الإنساني خلال العملية العسكرية، نجد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتبع منظورًا مشوّهًا للقانون الدولي الإنساني تحاول من خلاله تبرير سلوكها الإجرامي، الذي لا يُمكن أن يُفهم خارج إطار سياساتها الاستعمارية كما أن المحاجّة بمسألة انعدام المعارضة الإيجابية في حالة جنوب أفريقيا غير دقيق وغير منطقي، لأن الخصومة ليست قائمة على أساس طرفين متنازعين، إنما سبب وجودها هو مسألة حماية أحكام الاتفاقية من طرف كل الدول الموقّعة عليها، وقد سبق للمحكمة ممارسة اختصاصها على هذا الأساس في سابقة قضائية جرى خلالها النظر في دعوى غامبيا ضد ميانمار بشأن الإبادة في حق الروهينغا ، حيث لم يكن هناك صدام مباشر بين غامبيا وميانمار يدفع إلى المحاجّة بالمعارضة الإيجابية.التزام بمنع الإبادة الجماعية.

و عليه و كل لهذه الأسباب ذكُرت التدابير الاحترازية التالية:[1]

1- بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين

يجب على دولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن تتخذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب أي عمل، ضد الفلسطينيين في غزة، يقع ضمن نطاق المادة ثانيا من الاتفاقية، وبخاصة الأفعال التالية: [2]

1-قتل أعضاء المجموعة، الإضرار الجسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء المجموعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد التسبب في تدميرها المادي كليا أو جزئيا، والتدابير الرامية إلى منع الولادات داخل المجموعة.

[1] - ORDONNANCE, op.cit, p : 25.

[2]- المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة و معاقبة عليها.

2- بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين يجب على دولة إسرائيل أن تضمن على الفور عدم قيام جيشها بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في النقطة 1 أعلاه.

3- بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد يجب على دولة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية ضد أفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة.

4 - بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، يجب على دولة إسرائيل أن تتخذ على الفور تدابير فعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية اللازمة بشكل عاجل للتخفيف من الظروف المعيشية الصعبة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة.

5- بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين، يجب على دولة إسرائيل أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بادعاءات الأفعال التي تقع ضمن نطاق المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد أفراد الشعب الفلسطيني . المجموعة في قطاع غزة.

6- بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين، ويجب على دولة إسرائيل أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن جميع التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر واحد من تاريخ هذا الأمر[1].

يُعد قرار محكمة العدل الدولية قرارًا ملزمًا لطرفَي القضية (جنوب أفريقيا بوصفها مدّعيًا، وإسرائيل بوصفها مدّعى عليه) تبعًا لأحكام المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، [2]والمادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،اللتين منحتا قرارات المحكمة الإلزاميةَ في وجه الأطراف.[3]

---

[1]-المادة(2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

[2]-انظر:المادة94 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-انظر: المادة 9من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

إن دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية بشأن منع جرائم الإبادة الجماعية، تتجه في ضوء محتواها والمحددات المحيطة بها والسابقتين القضائيتين (غامبيا ضد ميانمار، وأوكرانيا ضد روسيا) نحو دفع هيئة المحكمة إلى الحكم لها بطلباتها المستعجلة بالتدابير المؤقتة في وجه إسرائيل إن لم يكن كلها، ففي الجزء الأهم من هذه الطلبات التي تضمن وقف العدوان الإسرائيلي على غزة وحماية المدنيين والأدلة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ما يؤسس لقاعدة صلبة للمحكمة في مسارها القادم في الدعوى القضائية بانتهاك إسرائيل لالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. بعد أن ترقب العالم خلال الأسابيع الماضية، صدر أمر محكمة العدل الدولية الجمعة، فيما يخص القضية التي تقدمت بها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل وجرائم "الإبادة الجماعية" في غزة. وعلى الرغم من أن الحكم لم يرتقِ إلى ما كان مأمولاً، على صعيد وقف العملية العسكرية، إلا أن معلقين اعتبروه تقدماً مهماً وانتصاراً للقضية الفلسطينية.

أخيرًا صيغت الدعوى بطريقة تجعل المحكمة محددة الوجهة لا مجال للمناورة فيها بالتأجيل فقد قُدِّمت مجموعة واسعة من الدلائل على ارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية، ويتضمن طلب جنوب أفريقيا من المحكمة الحكم بالتدابير المؤقتة (كإجراء مستعجل) في أول خطوة منه العمل على وقف العدوان

الإسرائيلي على قطاع غزة. ويهدف الملف إلى نتيجتين رئيسيتين .الأول هو الحصول على حكم قضائي يؤكد أن إسرائيل انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وهي عملية قد تستغرق سنوات حتى تكتمل، كما كانت الحال مع البوسنة، حيث بدأت القضية في عام 1993 وانتهت بإدانة قضائية في 2007 والهدف الثاني هو الحصول على حكم عاجل لصالح التدابير المؤقتة لوضع حد للعدوان العسكري وأعمال الإبادة الجماعية في غزة، وهي خطوة ستوجه وجهة نظر المحكمة وتحدد مصيرها.

الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية الفردية

للقادة الإسرائليين أمام محكمة

الجنائية الدولية

تثور المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي تمس الدول و الأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم، وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره و تهدد السلم و الأمن الدوليين و تهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب والتي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية.

و يتمثل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأفراد أي الأشخاص الطبيعيين و ليس الدول، وذلك ما أقرته معاهدة فرساي و التي تنص على المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان و نصت على المسؤولية الجنائية لألمانيا بإعتبارها دولة.[1]

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي

سعى المجتمع الدولي إلى توسيع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي بإقرار قواعد جنائية تسعى إلى وضع حد لانتهاكات قواعد وأعراف القانون الدولي، وذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر الأساس القانوني المعتمد عليه لتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة التي

[1]– سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، بيروت، 2009،ص43.

تدخل في اختصاص المحكمة وسوف نتناول في المطلب الأول الجرائم الدولية وفق النظام الأساسي لروما و المطلب الثاني طبيعة الجرائم مرتكبة من طرف إسرائيل على الفلسطينيين

المطلب الأول: الجرائم الدولية وفق النظام الأساسي لروما

حدد النظام الأساسي لروما الجرائم التي تدخل ضمن النطاق الموضوعي لإختصاص المحكمة في المادة الخامسة ، بحيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي، [1] ويتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بوسائل تم النص عليها في النظام الأساسي لها .

ونتناول الجرائم التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول و سبل ممارسة الإختصاص الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية

يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي، فيما يتعلق بالجرائم الأربعة جريمة العدوان و جرائم الحرب و جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وهي ما سوف نتطرق له في دراسة أحد اختصاصات المحكمة .[2]

[1]– سامح خليل الوادية ،المرجع السابق ، ص 45.

[2]– المرجع نفسه ، ص45.

اولا: جريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بجريمة الإبادة الجماعية إرتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي وتنص على :(لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ) قتل أفراد الجماعة

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.)[1]

كما تم ذكر الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.[2]

لقيام المسؤولية في ارتكاب هذه الجريمة يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يكون على علم بالوقائع التي تؤدي إلى قيام هذه الجريمة وتحقيق النتيجة المتمثلة في إبادة الجماعة سواء بصفة كلية أو جزئية ، فانتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر القصد الجنائي،

[1]– المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– أنظر المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ويجرد الفعل من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامته، فالأفعال المشكلة لهذه الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا عمدا وبالرغم من ذلك لابد من إثبات القصد الجنائي الخاص وهو الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة وهذا ما أكدت عليه المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويشترط في هذه الجريمة أن يكون لها بعد دولي يختلف عن الركن الدولي في الجرائم الدولية الأخرى، فيمكن أن ترتكب أثناء نزاع بين دولتين أو أكثر، كما يمكن أن ترتكب داخل إقليم دولة واحدة بناءا على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجع على تنفيذها من قبلّ الموظفين أو فرض تنفيذها من قبل الأفراد العاديين من جماعة ضد جماعة أخرى.[1]

ما يحسب للمحكمة الجنائية الدولية هو الإضافة التي أتت بها فيما يتعلق بتوضيح الركن المادي للجرائم التي تختص بها، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية والتي تم أيضا في الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في شهر سبتمبر عام 2002 والذي ألحقته بالنظام الأساسي للمحكمة.[2]

و منه جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أشد الجرائم خطورة على البشر، إذ أنها تنطوي على المساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص، لأنها ترتبط بروابط قومية أو عرقية أو دينية ، كما يجب أن ترتكب هذه الجريمة خلال نزاع مسلح على غرار الجرائم الأخرى.

ثانيا: جريمة العدوان

[1] – المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - DECAUX Emmanuel, « La crise de Darfour : chronique d'un génocide avancé », A.F.D.I, Ed. CNRS, Paris, 2004,p. 733.

يقصد بجريمة العدوان إستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وبأية صورة تتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أقرته المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي ،[1] وعلى غرار الجرائم الدولية فإنه يشترط لوقوع جريمة العدوان، قيام الركن المادي الذي يتحقق بفعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة التي يأتيها كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، حيث تأخذ جريمة العدوان عدة صور كالغزو، الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى، والحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى، هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى، وإرسال عصابات أو جماعات مسلحين بواسطة دولة ما أو لحسابها لارتكاب أعمال مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى إلى غيرها من الأفعال.

لتكتمل جريمة العدوان يجب أن يتوفر فيها الركن الدولي الذي هدفه استعمال القوة المسلحة من طرف دولة أو عدة دول ضد دولة أو عدة دول أخرى استنادا إلى خطة مرسومة وهذا حسب الفقرة الثانية من نص المادة(8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وبناءا على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة إذا تخلف ركنها الدولي وتصبح جريمة داخلية تخضع للقانون الداخلي للدول.[2]

و منه نلاحظ أن جريمة العدوان ترتكب من طرف كبار المسؤولين أو رؤساء الدول، وهذا ما يجعلها تختلف عن الجرائم الدولية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يكفي لوقوعها توفر القصد الجنائي العام، كما تشترك الجريمة مع بقية الجرائم الأخرى أنه في حالة تخلف ركنها الدولي تصبح جريمة داخلية.

---

[1]– انظر المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 11جوان2010 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا)، الوثائق الرسمية لجمعية دو ل الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم:(.6)RES/RC

[2]–انظر الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: جريمة ضد الإنسانية

حسب المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقصد بالجرائم ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة منّ السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم : القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغال، الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ،3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

تعد الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، وهذا ما يميزها عن الجرائم الداخلية فهذه الجريمة قد تتم بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من

[1]– المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدول بالاعتماد على قوتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوفر لدى الأفراد العاديين، كما قد تتم بناءا على أمر من الدولة بتشجيع منها أو رضاها بذلك السلوك أو إهمالها لواجباتها الدولية.[1]

لإعتبار هذه الجريمة محرمة دوليا يجب توفر الركن الشرعي حيث لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة إلا بوجود نص قانوني صريح، وبرد هذا النص في الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدول أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ومنه نلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية تمثل اعتداء على استمرارية البشرية وتهديدا لها، وخرقا لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف دياناتهم وأجناسهم، وبهذا الوصف تعتبر جريمة دولية قائمة على خصائص تميزها عن باقي الجرائم الدولية.

رابعا: جريمة الحرب

تنص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، حيث جعلتها تدخل في اختصاصها، عندما تكون جراء مخطط أو سياسة مدارة بدرجة عالية، فهي مجموعة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 ،[3] و الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية

[1]– لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو،2012، ص34

[2]–المرجع نفسه ، ص29.

[3]– أبرمت إتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950 ،وألحق بهما بروتوكولين إضافيين بتاريخ 8 جوان 1977 ، ودخلا حيزالتنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978.

على النزاعات المسلحة الدولية، و الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية والانتهاكات الجسيمة للمادة (3)المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.[1]

لقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة (30) من النظام الأساسي توفر الركن المادي لمتابعة الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم بنصها على ما يلي: " مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم."

لقد تم النص على الركن المعنوي لجريمة الحرب في الفقرة الثانية (ب) من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث اشترطت توفر العلم والإرادة، وفي حالة غيابهما ينتفي القصد الجنائي.[2]

و منه نلاحظ أن جرائم الحرب باعتبارها إحدى الجرائم الدولية تنشأ بارتكاب فعل ايجابي أو سلبي مع توفر القصد الجنائي، وتشكل انتهاكا لقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني وذلك أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي وهذا ما يميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

الفرع الثاني: سبل ممارسة الإختصاص الجنائي

إن طبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كمعاهدة دولية وفق إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تنعكس طبيعتها الملزمة للدول الأطراف في معاهدة روما بحيث لاتمتد ولايتها الجنائية للدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

[1]– نظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– انظر الفقرة الثانية (ب) من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إلا أن المحكمة فتحت المجال للدول للإنظمام بنصها في المادة (12)على إلزامية النظام الأساسي للدول غير الأطراف إذا وافقت بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة على قبول ممارسة اختصاصها فيما تعلق بجريمة معينة تكون قيد البحث و تتعاون الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء.[1]

أولا: تحريك الدعوى من قبل الدول الأعضاء

أجاز النظام الأساسي للمحكمة للدول الأعضاء إحالة وضعية معينة الى المحكمة بموجب نص المادة (14) و تحدد ممارسة الإختصاص وفق الوسائل التالية:

"1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2-تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة."[2]

و لكل دولة طرف الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة متى تعلقت بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بتوجيه الطلب إلى المدعي العام لإجراء التحقيق اللازم للبت في إمكانية توجيه الإتهام

[1]-انظر نص المادة (12-3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]-المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لشخص أو أكثر مع تحديد الظروف ذات الصلة بموضوع الإتهام مدعومة بكافة المستندات المؤيدة للشكوى.[1]

قد أجاز نظام روما الأساسي دعوة أية دولة غير طرف لتقديم المساعدة و ذلك وفق المادة (87-5) من طلبات التعاون:أحكام عامة وهي: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر."[2]، وللمحكمة إخطار جميع الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة في حال امتناع عن التعاون، أي أن المحكمة لم تكتف بقبول تحريك الدول غير الأطراف للدعوى بقبولها اختصاص المحكمة بالإعلان الذي تودعه لدى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

ثانيا: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن

إن إستقلال المحكمة الجنائية عن الأمم المتحدة و مؤسساتها لم يمنع من أن النظام الأساسي للمحكمة قد أجاز لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل 7 من الميثاق.

[1]- علي عدون، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساسي، المجلة الأكادمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، العدد 02 ،2015،ص10

[2]- المادة (87-5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3]-علي عدون، المرجع السابق، ص11

عند إحالة من قبل مجلس الأمن لا يتطلب توافر الشروط التي يتطلبها المادة (12) بوقوع الجريمة من قبل أحد مواطني دولة أخرى أو على إقليم تلك الدولة، وقد نصت المادة (13/ب) " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."[1]

و يتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق و المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتمديد وفق ما جاء في المادة (16) التي تنص على أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."[2]

يتعلق قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة بالفصل السابع من الميثاق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، فقد منح الميثاق لمجلس الأمن حق إستخدام الوسائل العسكرية و غير عسكرية لضمان تنفيذ قراراته. و قد يؤخذ على مجلس الأمن استغلال تلك الصلاحيات وفقا لاعتبارات سياسية تخضع لموازين القوة داخل مجلس الأمن و الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة.[3]

ثالثا: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

[1]–المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]– المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3]–علي عدون، المرجع السابق، ص13.

اعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى وذلك وفق مادة (15) "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة."[1] فلا يقتصر دور المدعي العام على التحقيق بعد الإحالة و إنما يجوز له بدأ التحقيق في حال وجود أساس يفيد بإرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

اذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء و ذلك وفق المادة (53) " يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي.

ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها.

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

(ج) ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.[2]

---

[1]– المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]– المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2- ذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58؛ أو ، (ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17؛ أو ،(ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسِن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛ وجب عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ،14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة ،13 بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة[1].

3- (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ،13 يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار؛

(ب) يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج). وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة[2].

4- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة."[1]

---

[1]- المادة (2/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]- المادة (3/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

يجوز للمدعى العام وفق المادة (56) أن :" عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.

يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي أُلقي القبض عليه أو الذي مثل بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر دائرة ما قبل المحاكمة بغير ذلك.[2]

وفق المادة (58) و بناءا على طلب المدعي العام بعد الشروع في التحقيق أمرا بالقبض على الشخص وذلك بعد فحص الطلب و الأدلة المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأنه قد إرتكب جريمة ندخل في إختصاص المحكمة .[3]

المطلب الثاني: طبيعة الجرائم مرتكبة من طرف إسرائيل على الفلسطينيين

تتمثل الجرائم التي ارتكبها الإسرائيليين على الفلسطينيين وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تم تقسيم المطلب الى جرائم الحرب و جريمة العدوان في الفرع الأول و جريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جرائم الحرب و جريمة العدوان المرتكبة على الفلسطينيين

[1]– المادة (4/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]–المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

[3]– انظر المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

تعد جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 و جريمة العدوان المنصوص عليها في مادة 8 مكرر من الجرائم التي تم إرتكابها من قبل إسرائيل على الشعب الفلسطيني وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء في دراستنا.

اولا: جرائم الحرب المرتكبة من طرف إسرائيل على الفلسطينيين

بالرجوع إلى نص المادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين إلى يومنا، فهي لا تكف عن ارتكاب أبشع الجرائم متجاهلة بذلك كل قوانين وأعراف الحرب.[1]

و قد شكل إستخدام الأسلحة المحرمة دوليا من قبل العدوان الإسرائيلي على غزة ، و ما رافقها من عمليات عسكرية وحشية من إستهداف الطاقم الطبي و الإمدادات و قوافل الغذائية و الإنسانية التابعة للمنظمات الدولية و إحداث دمار في المناطق السكانية . و كشفت تقارير إنسانية أن القوات الإسرائيلية استخدمت الأطفال كدروع بشرية، واستهدفت الفرق الطبية و المستشفيات التي تقدم مساعدات إنسانية للفلسطينيين، كما هاجمت طائراتها العسكريةّ المدنيين ودمرت منازلهم.

أكد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد " بيتر ماورير" أن استخدام الأسلحة المتفجرة كالقذائف المدفعية والهاون والقنابل المتعددة الأغراض التي تلقى من الجو، تشكل جريمة حرب حيث قال:" يدفع

[1]– أنظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2014/2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، متوفر على الموقع الالكتروني : https://arabic.euronews.com/2024/04/24/amnesty-international-annual-report-unprecedented-human-rights-violations-israel-gaza-usa تم الاطلاع عليه يوم 19/05/2024 على الساعة 15.30.

المدنيون في فلسطين الثمن عندما تصيب القذائف الموجهة إلى أهداف عسكرية المنازل ، المستشفيات و المدار س ، ولابد من وضع حد لهذا الأمر."[1]

ثانيا: جرائم العدوان المرتكبة من طرف إسرائيل على الفلسطينيين

ارتكبت إسرائيل أبشع الأفعال المشكلة لجريمة العدوان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (8)مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بإتباعها لأسلوب التخطيط والإعداد أو البدء أو التنفيذ لعمليات عدوانية ماسة بفلسطين واستقلالها السياسي والإقليمي، وبحكم طبيعة وخطورة ونطاق هذه الأفعال تشكل انتهاكا واضحا لميثاق منظمة الأمم المتحدة.[2]

نلاحظ أن إسرائيل لم تفر ط في استعمال القوة العسكرية فقط، بل إنها لم تتقيد بأية حدود، إذ لجأت إلى كافة الأساليب والأسلحة غير المشروعة والمحرمة دوليا في عملية ارتكابها لجريمة العدوان، دون مراعاة للضمير الإنساني، وانتهاكها لجميع القوانين والأعراف الدولية.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الفلسطينيين

تعد جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (6) و جرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في مادة (7) من الجرائم التي يتم إرتكابها من قبل إسرائيل على الشعب الفلسطيني و سوف نسلط الضوء عليه من خلال دراستنا.

---

[1]– أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ،الاستخدام غير المقبول للأسلحة المتفجرة في المناطق الحضارية يثير قلق 2 اللجنة الدولية ، بيان صحفي منشور متوفر على الموقع الالكتروني :

https://www.icrc.org/ar/document/weapons%23.vmd99nlf_08 تم الاطلاع عليه يوم 19 ماي 2024 على الساعة 16:30.

[2]– انظر المادة (8)مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من طرف إسرائيل على الفلسطينيين

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو دينية أو عرقية إهلاكا كليا أو جزئيا، فإن ذلك ينطبق على الأفعال التي قامت بها إسرائيل على الفلسطينيين، من خلال استشهاد المئات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانيات العلاجية بسبب غلق المعابر كمعبر رفح، بالإضافة إلى عملية تجويع الشعب، ذلك أن إسرائيل كدولة احتلال مسؤولة مسؤوليةً مباشرة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين على الأراضي المحتلة.[1]

و تعتبر جريمة إبادة جماعية قتل أفراد الجماعة بآليات العدو العسكرية في إطار شن هجمات برية و جوية وبحرية على الفلسطينيين العزل.[2]

و منه نلاحظ أن الأفعال الإجرامية التي ارتكبها الإسرائيليون تعتبر خرقا و إنتهاكا واضحا لأحكام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة (6) منه وقد ارتكبوها دون مراعاة للضمير الإنساني، وخرقا لقواعد القانون الدولي.

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف إسرائيل على الفلسطينيين

حسب نص المادة (7) من النظام الأساسي، نجد أن سجل القوات الإسرائيلية حافل بالأفعال الإجرامية المشكلة للجريمة ضد الإنسانية. و كما أكد مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية أن إسرائيل ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في غزة مشددا على ضرورة محاكمة المسؤولين

[1]–أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة الفكر، العدد(5)، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، بسكرة، مارس 2010، ص256.

[2]– نفسه، ص 256

الإسرائيليين عنها، وأضاف أن الهجوم الإسرائيلي في القطاع قد ارتكب في إطار منهجي واسع النطاق، وباستعمال أسلحة حديثة، وأقر أن ذلك يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .[1]

أكدت منظمة العفو الدولية على انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي بارتكابها لأبشع الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، وذلك من خلال عمليات القبض والاعتقال التعسفي ثم قتلهم، والتعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة باستعمال أساليب مختلفة من ضرب وإجبار على الوقوف او الجلوس في وضعيات مؤلمة.[2]

ومما تقدم نجد أن إسرائيل منذ القديم إتبعت خطة منظمة لتنفيذ أعمال كثيرة،والتي تهدف إلى هدم الأسس الاجتماعية و السياسية و الثقافية والدينية للفلسطينيين عن طريق المذابح التي ارتكبتها بهدف تفريق السكان.

المبحث الثاني: مسار إدانة القادة الإسرائيليين أمام محكمة الجنائية الدولية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، و التي تؤكد على عدم جواز تطبيق قوانينها بأثر رجعي، وتقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تطبق إلّا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، فليس للمحكمة اختصاص إلّا في

[1]– نفس المرجع السابق، ص 258.

[2]–هشام بن رقية –عادل صاحب، المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 22.

الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، ولذلك نجد أن الفقرة الأولى من المادة (11)من النظام الأساسي أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص إلّا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها، بنصها على ما يلي " :ليس للمحكمة اختصاص إلّا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب إلا بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي[1]."

علما بان إسرائيل ليست عضوا في المحكمة ولا تعترف بولايتها القضائية، لكن تم قبول الأراضي الفلسطينية كدولة عضو في عام 2015.

ويعتقد خبراء سياسيون أن مثل هذه القرارات ربما تؤثر على الجهود الدبلوماسية الجارية لتحقيق وقف لإطلاق النار في غزة، فضلا عن تلويح إسرائيل بأنها ستنتقم من السلطة الفلسطينية باعتبارها مقيم الدعوى حال صدور مثل هذه القرارات.

وكانت الولايات المتحدة، وهي ليست عضوا بالمحكمة، قد دعمت المحكمة الجنائية بل ويرى البعض أنها حرضتها لتوجيه اتهامات للرئيس الروسي بوتين بسبب الحرب في أوكرانيا، ووجهت مديحا للمحكمة بسبب ذلك وأنها مهمة وذات مسؤولية في هذا الشأن، مع أن روسيا هي الأخرى لا تعترف بالمحكمة، وهذا يظهر حجم التناقضات والتعقيدات في الموقف".[2]

المطلب الأول: ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للإسرائيليين

لم يسبق أن صدرت مذكرات اعتقال عن المحكمة الجنائية الدولية بحق مسؤولين إسرائيليين من قَبل، يقول النائب السابق للنائب العام، روي شوندورف، في تصريح لهآرتس، إن صدورها الآن قد يفضي

[1]– المرجع السابق نفسه، ص 34.

[2]–موقع: https://www.bbc.com/arabic/articles/crgy3173r0qo ،إطلع عليه يوم 2024/05/18،ساعة07:51.

إلى اتخاذ إجراءات عقابية ضد إسرائيل، مثل فرض حظر على توريد الأسلحة إليها أو فرض عقوبات اقتصادية.

وتابع الخبير القضائي، قائلا: "ستضع هذه المذكرات إسرائيل ضمن قائمة الدول التي تعتبر أنها منتهكةً للقانون الدولي، و ستضاف إلى سجل الاتهامات الأخرى الموجهة ضد إسرائيل ."

وحذر وزير الخارجية، يسرائيل كاتس، السفارات الإسرائيلية من خطر مواجهة "موجة شديدة من معاداة السامية"، مطالبا بتعزيز إجراءاتها الأمنية.

وقال كاتس "نتوقع إحجام المحكمة (الجنائية الدولية) عن إصدار أوامر اعتقال بحق مسؤولين سياسيين وأمنيين كبار في إسرائيل كما أضاف "لن نحني رؤوسنا ولن يردعنا ذلك وسنواصل القتال."

من جانبه، قال نتانياهو، الذي يقود حملة متواصلة لمنع صدور المذكرة، إن أي قرارات للمحكمة الجنائية الدولية "لن تؤثر على الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لكنها ستشكل سابقة خطيرة[1]."

وعليه يجب اتباع إجراءات التحقيق التي تقود إلى إثبات قيام الجريمة عن عمد نية أو القصد في ارتكاب الجريمة الدولية فرع أول ، ثم إجراءات ملاحقة مجرمين إسرائيليين فرع ثاني.

الفرع الاول: إثبات قيام الجريمة عن عمد (القصد)

[1]–موقع : نتانياهو في مرمى الجنائية الدولية.. التداعيات داخل إسرائيل، https://www.alhurra.com/israel/2024/04/29 ، منشور يوم 29ابريل 2024،إطلاع عليه يوم 2024/05/18،ساعة 08:49.

تمّ تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الاتفاقية الأولى لمكافحة الإبادة الجماعية التي تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948 لتدخل حيز التنفيذ في العام 1951، ثم في عدد من النصوص الأممية وفي نظام روما الأساسي تحت المادة السادسة. وينصّ التعريف على ما يلي: تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلّي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو أثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه[1]:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

من ناحية أخرى، تؤكد "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" التي تمّ التصديق عليها من قبل 153 دولة أن الإبادة الجماعية قد تُرتكب ضد جزء من جماعة بصفتها هذه بما في ذلك داخل منطقة جغرافية محددة.

بالاستناد إلى ما تم توثيقه والإبلاغ عنه في قطاع غزة، وبالرجوع إلى اتساع مدى القصف التخريبي الموثّق وإلى الاستهداف المباشر للفلسطينيين (بصفتهم هذه) في منطقة محددة عبر ممارسة القتل والحصار وكل أشكال التعذيب الجماعي الجسدي والنفسي والعقلي بحقّهم، وتدمير شروط المعيشة عبر قطع المياه الجزئي أو الكلي والكهرباء والوقود ووسائل التواصل وتعطيل دخول المساعدات الإنسانية (الغذائية والطبية) الكلي أو الجزئي، وقصف المشافي وعربات الإسعاف، وموت المرضى والأطفال لعدم

---

[1]– موقع : https://nashwannews.com/ ، نص قرارات محكمة العدل الدولية بشأن فلسطين، _منشور يوم 26يناير2024، إطلاع عليه يوم_2024/05/18،ساعة 09:29

التمكن من إسعافهم، فقد أضحى من الممكن تسجيل العديد من العناصر التي تُبيّن أن إسرائيل تضع حيّز التنفيذ عملية إبادة جماعية في القطاع المحاصر[1].

تشير معطيات وزارة الصحة في غزة، إلى أن القصف الإسرائيلي تسبّب بقتل 18205 فلسطينيين (بين 7 أكتوبر و11 ديسمبر 2023) بينهم 7000 طفل و5000 امرأة، إضافة الى فقدان أكثر من 7000 شخص ممن قضوا تحت الأنقاض أو انقطعت أخبارهم، فضلاً عن إصابة 49 ألف شخص بجروح مختلفة (من بينها بتر أعضاء)، وبحسب تقديرات الحكومة الغزاوية فقد دمّرت القوات الإسرائيلية كلّياً أو جزئياً أكثر من 60% من مساكن قطاع غزة، واستهدفت بالقصف 262 مسجداً وثلاث كنائس. كما قصفت 27 مستشفى و55 مؤسسة صحية، إضافة إلى 55 سيارة إسعاف أخرجت معظمها من الخدمة.

و في الوقت نفسه، أعلنت المنظمات الأممية والإنسانية عن سقوط أكثر من 100 قتيل بين عامل وطبيب وموظف في صفوفها نتيجة القصف الإسرائيلي، كما تم تسجيل مقتل 86 صحفياً استُهدف الكثير منهم بالنيران الإسرائيلية المباشرة.

والحال أن الجزم بحصول إبادة جماعية بصفتها هذه يتطلب أيضاً إثبات التعمّد المسبق، وهنا يكمن عادةً جوهر الصعوبة، إذ غالباً ما يتعذّر التحقّق من البراهين التي تؤكّد أن منفذي الأفعال المعنية قد أرادوا إهلاك جماعة (قومية، أثنية، عرقية أو دينية) كلياً أو جزئياً، ذلك أن أحكام القضاء تربط هذا التعمّد بوجود خطة أو سياسة مبيته، من قبل الدولة أو الكيان ذي الشأن.

يعتبر عددٌ من القانونيين أن التصريحات الرسمية الإسرائيلية والنداءات التي تحثّ صراحة على الانتقام الجماعي وعلى قتل الفلسطينيين بصفتهم الفلسطينية من جهة، وقرارات تشديد الحصار على غزة بوضع قوائم للمواد المحظور إدخالها، كما فعل وزير الدفاع الإسرائيلي يوهان غالان في 9 أكتوبر

[1]– موقع السابق نفسه.

2023، وهو يدرك استحالة العيش من دونها (كالماء والكهرباء والوقود) ومن جهة ثانية، إضافة إلى تنفيذ هذه القرارات من قبل الجيش الإسرائيلي، من شأنها أن تثبت إرادة الإبادة والمباشرة بتنفيذها. [1]

وبوسعنا أن نلاحظ أيضاً على وجود نزعة إبادة متكررة في خطابات حكومة بنيامين نتنياهو الرسمية وعلى لسان بعض الوزراء ونواب الأغلبية وهي خطابات مثبتة بالصوت والصورة ومدوّنة ومنشورة صحفياً منها على سبيل المثال، الدعوة إلى "حرب ضد قوى الشر والبربرية"، ونزع البعد الإنساني عن الفلسطينيين ونعتهم بالحيوانات، والادعاء بعدم وجود مدنيين في القطاع أو الإعلان بأن لا وجود هناك سوى لـ "إرهابيي حماس" أو "لمتعاطفين مع إرهابيي حماس ، أو الدعوة إلى استخدام أسلحة نووية ضد الغزاويين إذا اقتضى الأمر أو إلى ترحيل الناجين من الموت إلى مصر (وإلى دول أخرى)، أو هدم غزة وتحويلها إلى "ملعب كرة قدم شاسع." ومن اهم الخطابات العدائية التي أثبتت قصد الإبادة :

في 9 أكتوبر 2023، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي، السيد ياف غالانت، أنه أمر بفرض "حصار تام" على مدينة غزة وأنه "لن يكون هناك كهرباء ولا غذاء ولا وقود" وأن "كل شيء مغلق". وفي اليوم التالي، قال الوزير غالانت، وهو يتحدث إلى القوات الإسرائيلية على حدود غزة: " لقد أفرجت عن جميع القيود ... لقد رأيت ما نحارب ضده نحن نحارب الحيوانات البشرية، هذا هو داعش غزة. « هذا ما نحن عليه كافرون » . لن تعود غزة إلى ما كانت عليه من قبل، ولن تكون هناك حماس، سنقضي على كل شيء وإذا لم يستغرق يوماً واحداً، فسيستغرق أسبوعاً، وسيستغرق أسابيع أو حتى شهوراً، وسنصل إلى جميع الأماكن."

وفي 12 أكتوبر 2023، قال السيد إسحاق هرزوغ، رئيس إسرائيل، مشيراً إلى غزة: "إننا نعمل ونعمل عسكرياً وفقاً لقواعد القانون الدولي، بشكل غير قابل للإلغاء، إنها أمة بأكملها هناك هي المسؤولة، و ليس صحيحا أن هذا الخطاب عن المدنيين الذين لا يدركون، ولا يشاركون، هذا بالتأكيد ليس صحيحاً،

[1] – موقع السابق نفسه.

كان من الممكن أن يرتفعوا وكان بإمكانهم أن يحاربوا ذلك النظام الشرير الذي استولى على غزة في انقلاب، لكننا في حالة حرب، نحن في الحرب و نحن ندافع عن منازلنا نحن نحمي منازلنا هذا هو الحق ، وعندما تقوم أمة بحماية وطنها، فإنها تحارب، وسنقاتل حتى نكسر عمودهم الفقري. "

في 13 أكتوبر 2023، صرح السيد إسرائيل كاتز، الذي كان آنذاك وزير الطاقة والهياكل الأساسية في إسرائيل، في (تويتر سابقا): "سنحارب منظمة حماس الإرهابية وندمرها، ويؤمر جميع السكان المدنيين في غزة بالمغادرة فورا، سنفوز ولن يتلقوا قطرة ماء أو بطارية واحدة إلى أن يغادروا العالم.[1]

المؤرخ الإسرائيلي الاختصاصي في دراسات الهولوكوست، راز سيجيف، كان أول من أشار إلى إننا نواجه حالة دراسية نموذجية للإبادة الجماعية، بعد أن ذكّر بوجود إرادة واضحة لاقتراف جريمة الإبادة من قبل الطرف الإسرائيلي سبقت ورافقت الإقدام على التنفيذ.

بدوره استقال مدير مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في نيويورك غريك مخيبر من منصبه احتجاجاً على الصمت الدولي إزاء "حالة سافرة من الإبادة الجماعية في غزة". وفي السياق ذاته، حذّر تسعة خبراء أمميّين في رسالة لهم من أن العنف العسكري الإسرائيلي ونوايا بعض المسؤولين في تل أبيب تشكّل "تهديداً بالإبادة الجماعية للسكان الفلسطينيين ."

من جانبه، أكّد المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية السابق، لويس مورينو أوكامبو، أن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل قد تشكل حالة إبادة جماعية.

ونشر عشرات من الجامعيين الفلسطينيين والعرب، وكذلك الأفارق والآسيويين والأميركيين والأوربيين، في الأسابيع الأخيرة مقالات ونصوصاً تعبّر عن مواقف مشابهة، وطالب عدد منهم المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان بالتحقيق في الجرائم الإسرائيلية.

[1]– الموقع السابق نفسه.

كما قدّمت خمس دول (جنوب أفريقيا، بنغلاديش، بوليفيا، جزر القمر وجيبوتي) طلباً إلى خان نفسه تسأل المحكمة "التحقيق في جرائم إبادة جماعية ممكنة تقترفها إسرائيل في غزة والأراضي الفلسطينية."

ولا بد أن نضيف هنا، أن معظم الدول والمسؤولين السياسيين يُحاذرون في استخدام مصطلح "الإبادة الجماعية" كي لا يصبح ملزماً عليهم، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة التي وقّعوا عليها، و التحرّك "للحيلولة دون وقوع الإبادة" أو "لإيقافها الفوري"، وهذا ما لا يدخل راهناً ضمن جدول أعمالهم.

ختاماً، بوسعنا الجزم أنه لم يسبق لنزاع أن جمع مثل هذا الكم من الجرائم والانتهاكات والفظائع في رقعة جغرافية ضيقة لا تبلغ مساحتها أكثر من 360 كيلومتراً مربعاً وفي فترة وجيزة كهذه والأمر يشي بـ"طابع الإبادة" لهذه الحرب، ويخص على التفكير ملياً وبعمق بما تنذر به الحروب المستقبلية من توحّش ومن انتهاكات متمادية علي القانون الدولي الإنساني، والمفارقة أن هذا الإنذار الخطير يحدث في وقت ظنّنا فيه أن تقدّم الأنظمة التشريعية الدولية وتزايد التحقيقات وتوثيقات الوقائع المرئية مباشرة من الميدان سيحدّان من التوحّش والانتهاكات، فإذا بالعكس يحصل في غزة[1]..

الفرع الثاني: إجراءات ملاحقة القادة الإسرائيليين

إن ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة يكون بدون المراعاة لصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة (أولا) ، أو التذرع بواجب إطاعة أوامر الرئيس (ثانيا).

[1]–موقع : https://orientxxi.info/magazine ، هل يجوز الحديث عن إبادة جماعية في غزة، منشور يوم 9 يناير 2024، إطلاع عليه يوم 2024/05/18،ساعة01:28.

في سياق متصل، يشدد شتيرن، على أن الملاحقات إن تمت ستمثل "ضربة لإسرائيل" وستؤثر على مواقفها، لأن دائما هناك حديث عن إمكانية تعرضها لعقوبات، التي استطاعت تفاديها بسبب قوة الجهاز القضائي في البلاد، مما ساعد في الحفاظ على استقلاليتها ومكانتها.[1]

أولا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة

إن المنصب الرئاسي أو القيادي الذي يشغله المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية لا تمكن أن تكون حائلا دون مسائلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (27)من النظام الأساسي على ما يلي: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة".

فاتفاقية روما تعتبر بمثابة تدوين لقاعدة عرفية اكتسبت صفة مبدأ من مبادئ القانون الدولي سالفة الذكر المحررة بصفة عامة وشاملة، حيث أكدت على بطلان الجنائي المجسد في المادة (27)و كل محاولة للتذرع بالصفة الرسمية للمتهم، فالحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا يجب أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجرائمّ الدولية المرتكبة و ليس بصفة الشخص المتهم.

[1]– موقع : https://www.alhurra.com/israel/2024/04/29 ، مرجع سابق ،إطلاع عليه يوم 2024/05/18،ساعة 08:49

القاعدة الواردة في المادة (27) من النظام لا تضفي صفة الرسمية على رئيس الدولة فقط، بل أدرجت أيضا فئة القادة السياسيين كرئيس الحكومة أو الوزير الأول أو غيره من الوزراء، وهذا ما يدعم قواعد القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر في صالح ضحايا الجرائم الدولية للغزاويين .[1]

الحصانات الممنوحة لكبار المسؤولين المديين و العسكريين الخاصة بالإجراءات المقررة بموجب القانون الدولي أو القوانين الوطنية المختلفة لا تحول دون خضوعهم لقانون المحكمة، لتأخذ العدالة الجنائية الدولية مجراها .

جاء النظام الأساسي للمحكمة شاملا ومرسخا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، سواء تعلق الأمر بالتنفيذ المباشر لهذا المبدأ أو غير المباشر، فالنظام الأساسي تضمن تنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم إذا لم يكن على علم بها، واشتراط العلم يؤكد حقيقة مبدأ مسؤولية القائد العسكري التي تقوم على أساس إخفاقه في أداء واجبه والسيطرة على سلوك مرؤوسيه.

أما بالنسبة للرئيس المدني فهو مسؤول جنائيا وفقا للفقرة الثانية من المادة (28)من النظام الأساسي التي مفادها أن الرئيس المدني يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه ،والمحددة في المادة (5) من النظام، ولا تختلف شروط قيام مسؤولية الرئيس المدني عن مسؤولية القائد العسكري إلا في مسألتان جوهريتان يجب توافرها عند مسائلته، الأولى تتمثل في توفر الركن المعنوي للجريمة مفادها

أن الرئيس المدني يعلم فعلا بالجرائم التي ارتكبها أو على وشك ارتكابها من طرف مرؤوسيه أما الثانية تتعلق في كون جرائم المرؤوس مرتبطة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس،

---

[1]-انظر: المادة (27) من النظام الأساسي.

أي جرائم المرؤوس تدخل في إطار العلاقة الوظيفية بين الطرفان في أداء مهامهم أحدهما يتعلق بالقائد العسكري والآخر بالرئيس المدني.

أكدت الفقرة الأولى من المادة (28)أن القائد العسكري أو الشخص الذي يحل محله مسؤول عن الجرائم التي يقوم بها الضباط والجنود، وحتى أفراد المليشيات اللذين ارتكبوا جرائم دولية فعليه أن تمارس الرقابة على المرؤوسين اللذين ارتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الدولي، أي رابطة رئاسية (lien de subordination) بين القائد العسكري أو من يحل محله والمرؤوس. وعليه فإن تطبيق نظام المسؤولية لا يخضع فقط إلى السلطات الرسمية القانونية المخولة للقائد العسكري بل يخضع كذلك إلى سلطة القيادة والرقابة المخولة واقعيا. [1]

نستطيع أن نؤكد مما سبق أن المحكمة الجنائية لها اختصاص توقيع العقوبة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين دون مراعاة لمراكزهم، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين ودون الاعتداد بالحصانات، بالإضافة إلى ذلك هذه الصفة لا تكون سببا للإعفاء من المسؤولية، وبذلك وضعت المادة (27) من النظام الأساسي،[2] حدا للتحصن من المتابعة الذي كان سائدا في السابق ،كما اشترط النظام الأساسي للمحكمة وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم و إخفاق القائد في ممارسة سلطته عليه، فلو مارس دوره في الرقابة علي سلوك وأفعال مرؤوسيه بشكل مناسب لما ارتكبوا هذه الجرائم.

ثانيا: عدم الاعتداد بإطاعة أوامر الرئيس

[1]– انظر:المادة (1/28) من النظام الأساسي.

[2]– انظر: المادة (27) من النظام الأساسي.

تطرقت المادة (31)من النظام الأساسي لأوامر الرؤساء، وقضت بعدم الاعتداد بها كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، إلا في حالات معينة يمكن الدفع بها كأن يكون على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الرئيس إذا لم يكن الشخص على علم بأن ِ الأمر غير مشروع، واذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة .

الدفع بطاعة أوامر الرئيس لا يعفي صاحبه من تحمل المسؤولية الجنائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أيا من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلا أن هناك من الفقهاء من دعا إلى عدم الأخذ بهذه القاعدة، محتجين بأن المرؤوس لا يمكن له أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه، وأن عدم تنفيذ الأمر العسكري من قبل المرؤوس خاصة في العمليات القتالية يصب في مصلحة الطرف الأخر في القتال، وقد تمسك أصحاب هذا الرأي بنظرية الطاعة المطلقة للرئيس، ثم ظهرت نظرية أخرى تسمى بنظرية الطاعة النسبية، مفادها أن المرؤوس له أن يرفض الأوامر التي يراها غير مشروعة.[1]

ظهرت في الأخير نظرية توفيقية بين النظريتين السابقتين وهي الأقرب للمنطق وتحقيق العدالة وهي مجسدة في المادة (33) ، فقد كفلت المحكمة الجنائية عدم إفلات المجرمين الإسرائيليين من المسؤولية والعقاب، حيث قررت بأن عدم المشروعية تكون واضحة في حالة أوامر بارتكابها، بمعنى أنه لايمكن التمسك بأوامر الرئيس لدرء المسؤولية الجنائية الدولية. فالجرائم الدولية ترتكب في الغالب على يد المرؤوسون الذين يحتجون أ نهم بصدد تنفيذ أوامر الرئيس عند ارتكاب أفعال مخالفة للقانون الدولي الجنائي، فلا يسالون في أغلب الأحيان عن شرعية الأمر الذي يتلقونه، إذا هناك افتراض ضمني مسبق مفاده أن الرؤساء في وضع أفضل لتحديد الصواب من الخطأ.

1- هشام بن رقية –عادل صاحب ، المرجع السابق ،ص 29،ص30.

عندما يتجاوز الأمر الصادر القدر المسموح به قانونا يجد المرؤوس نفسه أمام الاختيار بين عدم طاعة الأمر، واحتمال مواجهة التوبيخ والعقاب من الرئيس أو محكمة عسكرية أو طاعة الأمر والتعرض لخطر العقوبة الجنائية بتنفيذ أمر ذو عواقب غير شرعية، فكلما كان المرؤوس في وضع أدنى في الهرم الوظيفي شق عليه مخالفة أمر غير قانوني.

بذلك تم إعادة النظر في مسألة الاعتداد بإطاعة أوامر الرئيس بتكريس مسؤولية المرؤوس الجنائية عن ارتكابه الجرائم الدولية، وذلك بتقنينها في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وكذلك مختلف مشاريع لجنة القانون الدولي، وأيضا أصبحت في مختلف أنظمة المحاكم الدولية الجنائية، وأصبحت أوامر الرئيس للمرؤوس غير مشروعة عندما تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي بحيث تشكل انتهاكا جسيما لها.

بعد أن أوضحت الفقرة الأولى من المادة (31)من النظام الأساسي أنّ الشخص لا يعد مسؤولا إذا نتج عن تنفيذه للأمر الرئاسي جريمة دولية وكانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها وأكّدت أنّ عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.[1]

نلاحظ أنّ عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر فقط في متابعة الرؤساء والقادة العسكريين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها، بل يمتد إلى المرؤوسين، وهذا ماي جعل الإسرائيليين مرتكبي الجرائم الدولية مسؤولين عن تنفيذ أوامر رؤسائهم ولا يمكنه الاعتداد بها لدرء المسؤولية الجنائية.

[1]– المرجع السابق، ص 32،ص33.

المطلب الثاني: إحالة الملف للمحكمة الجنائية الدولية والسيناريوهات القانونية الناجمة عنه

يجب القول أنه منذ 7أكتوبر2023 ، تعرض المدعي العام لضغوط شديدة من العديد من الدول الأطراف، والمجتمع القانوني، والمنظمات غير الحكومية الإنسانية، والمجتمع المدني، لفتح تحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، التي ارتكبتها قوات الاحتلال الكيان الصهيوني ضد السكان المدنيين في غزة والتي تنطبق عليها تعريفات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ويتعرض القاضي لانتقادات شديدة بشأن بطئ المحكمة الجنائية الدولية في معالجة الإحالات المرتبطة بالوضع في فلسطين المحتلة، ويبدأ بتنصل مسؤوليته عن التأخير في دراسة الشكاوى، مؤكدا أنه "منذ بداية ولايتي في يونيو 2021، قمت لأول مرة بتشكيل فريق مخصص لدفع التحقيق في الوضع في دولة فلسطين.

ويستذكر التصريحات التي أدلى بها خلال زيارته لمعبر رفح الحدودي بين مصر وغزة، حيث وصف الوضع الكارثي بسبب منع المساعدات الإنسانية، لكنه لم يتمكن من الذهاب لا إلى غزة ولا إلى إسرائيل بسبب عدم الحصول على ترخيص من الكيان الصهيوني، الذي يعارض أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية" .[1]

كما ذكرت خلال زيارتي الأخيرة إلى معبر رفح، تماشيًا مع تفويضه، يركز هذا الفريق الموحد على جمع وحفظ وتحليل المعلومات والاتصالات من أصحاب المصلحة الرئيسيين فيما يتعلق بالحوادث ذات الصلة، وقد جمع المكتب كمية كبيرة من المعلومات والأدلة، لا سيما من خلال التقديمات التي تلقاها

[1] -Saisines de cinq états parties de la CPI : Ouverture d'enquêtes sur les crimes commis par Israël à Ghaza, https://elwatan-dz.com/ , 19/11/2023,regarder 20/05/2024 , A15 :30

عبر منصتنا الآمنة، و أواصل تشجيع أي شخص لديه معلومات ذات صلة ان يتصل بمكتبي، و يؤكد مصداقيته التي أصبحت مشكوكا فيها، و أن مكتبه "سيواصل مشاركته مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، سواء السلطات الوطنية أو المجتمع المدني أو مجموعات الناجين أو الشركاء الدوليين، للمضي قدمًا في هذا المسح[1]."

الفرع الأول: إحالة من طرف الدول الأعضاء

قامت خمس دول أطراف، هي جنوب أفريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، بالاتصال بمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية في غزة (كما اتخذت دولتان أخريان هما تشيلي والمكسيك نفس الخطوة في 18 يناير 2024.[2]

أعلن ذلك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يوم الجمعة 17 نوفمبر 2023، موضحاً أنه" بتلقي الإحالة، يؤكد مكتبي أنه يجري حالياً تحقيقاً في الوضع في دولة فلسطين "والذي، بحسب قوله" فُتح"، "يتعلق الأمر بسلوك من المحتمل أن يشكل جرائم يغطيها نظام روما الأساسي، تم ارتكابها منذ 13 يونيو 2014 في غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية."، كما استغرب المدعي العام عدد الدول القليلة التي التزمت بواجبها اتجاه المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات المنصوص عليها في نظام روما و عزوف أعضاء أخري عن ذلك ،وبعد التصعيد الأخير في رفح انضمت مصر لدعوة جنوب أفريقيا التي رحبت بها ، و اكد مدعي العام كريم خان أن التحقيق" مستمر ويمتد إلى تصاعد الأعمال العدائية والعنف منذ هجمات 7 أكتوبر 2023 وبالإشارة إلى نظام روما الأساسي، يؤكد المدعي العام على أن مكتبه" يتمتع بالولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف

[1] -Saisines de cinq états parties de la CPI : op.cit. regarder 20/05/2024 , A15 :30

[2]–موقع: https://orientxxi.info/magazine ، أطلع عليه يوم 2024/05/19، ساعة 06:14.

وضد مواطني الدول الأطراف"، قبل أن يشير إلى أنه بموجب نفس النظام الأساسي،" يجوز للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام" حالة يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتطلب إلى المدعي العام التحقيق في الوضع لأغراض تحديد ما إذا كان يجب اتهام شخص أو أشخاص محددين بارتكاب مثل هذه الجرائم.

لكن المدعي العام لم يذكر الإحالة من مجموعات المحامين الذين قدموا شكاوى إلى مكتب الضحايا، التابع لمكتب المدعي العام، حيث قدمت الأخيرة العديد من الملفات الموثقة التي يمكن أن تساعد في فتح تحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والحرب وضد الإنسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الصهيوني، و هذا رغم انه أكد علي ترحيب بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة و اغفل عن مايلي :

<u>اولا:</u> حالة مجموعة من المحامين الفلسطينيين، برئاسة راجي الصوراني، الناشط المتحمس في مجال حقوق الإنسان، والذي دمرت التفجيرات منزله، بالإضافة إلى ثلاث منظمات غير حكومية فلسطينية، و المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق، ومؤسسة الميزان، الذين اتصلوا بالمدعي العام وطلبوا أوامر اعتقال ضد كل من "الرئيس الإسرائيلي إسحق هرتزوغ، ورئيس وزرائه بنيامين نتنياهو، ووزير دفاعه يوآف غالانت بتهم جرائم إبادة جماعية و التحريض عليها وجرائم حرب وضد الإنسانية[1]."

ثانيا: تقدمت 117منظمة و 298محاميًا من عدة دول بالتماس إلى المحكمة الجنائية الدولية لمطالبتها بالنظر في "الإبادة الجماعية "الجارية في غزة، ويمثلهم المحامي الجنائي الفرنسي جيل ديفير، والمحامي الأردني خالد الشولي، والمغربي عبد المجيد مراري، والمبادرون، ومن بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان من تركيا والجزائر والمغرب وتونس وفلسطين والعديد من الدول العربية والغربية،

[1] - Saisines de cinq états parties de la CPI : op.cit. regarder 20/05/2024 , A15 :30

وتطالب " بفتح تحقيق محايد من قبل المحكمة الجنائية الدولية في الأحداث الأخيرة في غزة." ، الطلب مؤلف من 49 صفحة، والذي تم إيداعه يوم الخميس 05 من أكتوبر 2023 لدى مكتب الضحايا بالمحكمة وسجله مكتب المدعي العام لهذه الهيئة الدولية يوم الجمعة 06 من نفس الشهر ،يحتوى علي الإطار العام فيما يتعلق بالوضع في المنطقة منذ بداية احتلال فلسطين، قبل إدراجه في القائمة و صولا إلى الوقائع المسجلة منذ 7أكتوبر من العملية التي نفذها مقاتلو حماس الفلسطينية والرد الإسرائيلي عليها[1].

وتعين علي الجزائر وسلطنة عمان وتركيا، دعم إجراءات جمع الأدلة ورعاية الشهود والضحايا ومع ذلك، فإن كل هذه الشكاوى التي تصل إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد تواجه خطر مواجهة ضغوط من حلفاء إسرائيل الرئيسيين، أي الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى، العضوين الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذين يعارضون محاكمة القادة الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية أو حتى بتهمة الإبادة الجماعية.[2]

يطالب المبادرون لهذا التحرك "بفتح تحقيق محايد من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الأحداث الأخيرة في غزة ، و يأملون بشدة أن يتم هذا التحقيق في الوقائع والحكم عليها من قبل سلطات المحكمة الجنائية الدولية"، كما تنص الوثيقة نفسها، لكنهم لم يخفوا مخاوفهم من طرح مبدأ التبعية، في حين شرعت إسرائيل في إجراءات التحقيق، ومن الواضح أنها لا تنوي تفويض اختصاصها إلى المحكمة، لذي يصرون على أن يتم إجراء هذا التحقيق من قبل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتمتع بالاختصاص القضائي نظرا لجنسية المقاتلين، لأنه حسب رأيهم فالتجربة

[1] -Guerre Israël-Hamas : Une plainte pour « génocide à Gaza » déposée à la CPI, https://www.aa.com.tr/fr ,10/11/2023,regarder 20/05/2024 ,A 15:25.

[2] - Saisines de cinq états parties de la CPI : op.cit. regarder 20/05/2024 , A15 :30

طويلة ومستمرة في انعدام مصداقية النظام القضائي الإسرائيلي عندما يتعلق الأمر بالحقوق الفلسطينية.

ولدعم عملهم أيضًا، سلط الموقعون الضوء على جميع الحالات التي يمكن اعتبارها "إبادة جماعية"، "الإبادة الجماعية عن طريق القتل"، "الإبادة الجماعية عن طريق الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية"، "الإبادة الجماعية عن طريق الخضوع المتعمد لظروف الوجود المقصود منها الإبادة و التدمير المادي الكلي أو الجزئي لمجموعة ما."[1]

وتتولى المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ عام 2021من قبل المدعي العام كريم خان و بتوليه المهمة و تمديد ولاية التحقيق بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة والانتهاكات التي ارتكبها الفلسطينيون خلال توغل حماس المميت داخل إسرائيل في 7أكتوبر، ووعد باستخدام قوة القانون الكاملة لتحقيق العدالة للضحايا من كلا الجانبين[2].

تعهد كريم خان بمواصلة جهوده لزيارة دولة فلسطين وإسرائيل للقاء الناجين والاستماع إلى منظمات المجتمع المدني والتواصل مع نظرائي الوطنيين المعنيين، وأضاف :أنا على استعداد للعمل مع جميع الأطراف، بما في ذلك استكمال الجهود الوطنية بشأن المساءلة، لضمان تحقيق العدالة للمتضررين من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[3]."

---

[1] -Guerre Israël-Hamas : op.cit, regarder 20/05/2024 ,A 15:25.

[2]-La Cour pénale internationale veut enquêter sur les crimes de guerre commis en Israël et à Gaza. Comment se positionne l'UE ?, https://fr.euronews.com/ ,11/12/2024, regarder 20/05/2024, A15 :30.

[3]- Saisines de cinq états parties de la CPI : op.cit. regarder 20/05/2024 , A15 :30

و في تعليقه حول الأحداث الجارية في 29 أكتوبر 2023 أثناء زيارته للقاهرة، أدان المدعي العام كريم خان هجوم 7 أكتوبر و"الكراهية والقسوة" التي "حرّكته" بوصفه المسؤول الأساسي عن العنف وفي وقت لاحق، أكد المدعي العام في حديثه عن العدوان على غزة أن إسرائيل "لديها جيش محترف مدرب تدريبًا جيدًا (...)، ولديها نظام يهدف إلى ضمان احترام القانون الإنساني الدولي" و"يجب عليها إثبات تطبيقها الصحيح لمبادئ التمييز والتحوط والنسبة والتناسب ". لم يرد في هذا التصريح أي حديث عن الحصار الذي تخضع له غزة منذ وقت طويل، باستثناء حديثه عن العائق الحالي أمام وصول المساعدات الإنسانية وعدم كفاية الإمدادات، وفي 3 ديسمبر 2023، أظهرت التصريحات التي أطلقها المدعي العام بعد زيارته لعائلات الضحايا في إسرائيل ثم لرام الله، أن الطريقة التي يصوّر بها الوضع لم تتغير كثيرًا، حيث أكد في حديثه عن هجوم 7 أكتوبر: "إن الهجمات التي ارتكبت ضد المدنيين الإسرائيليين الأبرياء (...) تُعدّ من أخطر الجرائم الدولية في نظر القانون الدولي، مما يهزّ ضمير الإنسانية". أما عن العدوان على غزة، فقد قال: "إن المعارك التي تدور في المناطق المكتظة بالسكان والتي تسمح باختباء المقاتلين بين السكان المدنيين، معقّدة بطبيعتها، لكن القانون الإنساني الدولي يجب أن يظل قابلاً للتطبيق، والجيش الإسرائيلي يعرف مبادئه جيدًا".

نحن إذًا أمام مقاربة شديدة الانحياز، حيث يبدو أن أفعال حماس محكوم عليها بالفعل، وأن التحقيق ينحاز لصالح الضحايا الإسرائيليين أولاً، وأن المدعي العام يدعم دولة لم تصادق على نظام روما الأساسي شأنها في ذلك شأن الولايات المتحدة وأوكرانيا[1].

[1]–موقع: https://orientxxi.info/magazine/ ، محكمة العدل الدولية أم المحكمة الجنائية الدولية. أيهما يمكنها مساعدة الشعب الفلسطيني؟، منشور يوم 28فبراير 2024،إطلاع عليه يوم 2024/05/19،ساعة 6:14.

الفرع الثاني: السيناريوهات القانونية المتوقعة

رجح محققون دوليون ومحامون احتمالية أن تصدر المحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال بحق سياسيين وعسكريين إسرائيليين وقيادات من حركة حماس التي تحكم قطاع غزة منذ نحو عقدين على خلفية ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال حرب 2014 وما تلاها بما فيها الحرب الدائرة حاليا في قطاع وهجوم حماس الأخير على إسرائيل في أكتوبر الماضي.[1]

ومن غير المفاجئ أن إسرائيل اتهمت المحكمة الجنائية الدولية بـ "معاداة السامية الخالصة"، كما طعنت الولايات المتحدة في قرار الغرفة، وانضمت إليهما دول غربية أخرى مثل كندا وأستراليا والمجر وحتى ألمانيا، التي أعلنت عبر تويتر أن "المحكمة ليست مختصة بسبب عدم وجود دولة فلسطينية كما يقتضي ذلك القانون الدولي.[2]

وأثار تداول المحكمة، للقضية انتقادا إسرائيليا حادا وتحذيرات من مشرعين أمريكيين اعتبروا أن مثل هذه الأوامر إن صدرت "غير شرعية ولا تستند إلى سند قانوني"، بل إنها ربما إلى "اكتساب المحكمة سلطة غير مسبوقة قد تؤدي مستقبلا إلى إصدار قرارات مثيلة بشأن سياسيين وعسكريين أمريكيين، بحسب تصريح لرئيس مجلس النواب الأمريكي مايك جونسون. ونشر المدعي العام في المحكمة بياناً عارض فيه التهديدات الموجهة إليه ولفريقه، رافضا ما تم الحديث به علنا من التوجه نحو إصدار التشريع ضد المحكمة وموظفيها.

---

[1]– موقع: HTTPS://WWW.BBC.COM/ARABIC/ARTICLES/CRGY3173R0QO ، إذا قررت الجنائية الدولية اعتقاله.. هل سيصبح نتنياهو حبيسا في إسرائيل؟، منشور يوم 2024/05/04، إطلاع عليه يوم 2024/05/19، ساعة 07:34.

[2]–موقع: https://orientxxi.info/magazine/article4575 ، فلسطين. هل ستكون خطوة المحكمة الجنائية الدولية حاسمة ؟، إطلاع عليه يوم 2024/05/19، ساعة 07:34

ويعتقد أن من بين من قد تصدر بحقهم أوامر اعتقال من المحكمة رئيس الوزراء بنيامين نتانياهو ووزي الدفاع يوآف جالانت رئيس الأركان الإسرائيلي هرتسي هاليفي من الجانب الإسرائيلي ورئيس حركة حماس في قطاع غزة يحيى السنوار وقائد الجناح العسكري للحركة محمد الضيف، وسبق وأن أصدرت المحكمة أوامر اعتقال بحق الرئيس الروسي الحالي فلاديمير بوتين والرئيس الليبي الراحل معمر القذافي والرئيس السوداني السابق عمر البشير.

ووصف نتنياهو في تغريده على حسابه بموقع "إكس" احتمالية ضم شخصيات إسرائيلية بارزة إلى قائمة المطلوبين و بأنه "أمر مثير للغضب ذو أبعاد تاريخية"، متهما المحكمة الجنائية الدولية بمحاولة "شل قدرة إسرائيل على الدفاع عن نفسها." هناك نقطة حساسة أخرى قادمة، تتمثل في تقييم المحكمة الجنائية الدولية لتطبيق مبدأ "التكامل"، الذي يتعين بموجبه الامتناع عن متابعة قضية إذا كانت فعليا محل إجراءات تحقيق وملاحقات قضائية في الدولة المختصة. وقد اعتادت إسرائيل فتح تحقيقات في حوادث تورط فيها الجيش الإسرائيلي، لتقوم غالبا بإغلاقها بعد أسابيع قليلة دون متابعة.

وعليه ينتظر مكتب المدعي العام عملا كبيرًا للتحقق من "مصداقية" الإجراءات التي يتم اتخاذها في إسرائيل. [1]

والأربعاء الماضي 01 ماي 2024، عقد أعضاء بارزون بالحزبين الجمهوري والديمقراطي الأمريكيين اجتماعا عبر الأنترنت مع مسؤولين كبار في المحكمة الجنائية الدولية للتعبير عن رفضهم لإصدار أوامر اعتقال بحق مسؤولين إسرائيليين، ولم تصدر أي بيانات رسمية من مكتب رئيس الادعاء العام في مكتب الجنائية الدولية بشأن الاجتماع من سياسيين أمريكيين، بينما أكد المكتب في تصريح صحفي أن "المحكمة لا تتحدث علانية عن سير التحقيق الذي تجريه."

[1]–موقع: https://orientxxi.info/magazine/article4575 ، إطلاع عليه يوم 2024/05/19،ساعة 07:52.

يقول رئيس فريق اتحاد المحامين العرب أمام المحاكم الدولية ياسر حسن إذا سارت المحكمة في هذه الدعوى "ستصدر قرارات الاعتقال أيضا ضد قيادات حماس"وشدد حسن على أن الوضع هنا يختلف عن كون حماس وقيادات حماس مصنفين إرهابيين في بعض الدول لأن هذه التصنيفات تظل قرارات فردية تخص كل دولة بدليل أن قيادات حماس يزورون دول كثيرة لا تصنفهم إرهابيين، ولكن "في حالة صدور قرار اتهام من المحكمة الجنائية الدولية يصبح الأمر قانونيا في معظم دول العالم وسيقيد حركة قيادات حماس المشمولين بالقرار بشكل أكبر[1]."

ومن الممكن أن يواجه الاتحاد الأوروبي، الذي يدعم بقوة المحكمة الجنائية الدولية على الورق، معارضة داخل صفوفه لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب موقف الاتحاد المنقسم بشأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني(دول الاتحاد الأوروبي ممزقة بشأن الدولة الفلسطينية)

وفي حين أن جميع دول الاتحاد الأوروبي أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، فقد رفضت خمس منها :النمسا وجمهورية التشيك وألمانيا والمجر وليتوانيا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين، ويستشهدون بغياب الدولة الفلسطينية والخوف من تسييس المحكمة ،ووفقاً لتاليتا دياس، الباحثة في مركز تشاتام هاوس البحثي، فإن اعتراضات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يمكن أن "تسمح بالطعن في اختصاص المحكمة على فلسطين مرة أخرى، ولا سيما أمام مجلس النواب."وقد يؤدي استخدام حق النقض أيضاً إلى عرقلة فعالية التحقيقات وحرمان المحكمة الجنائية الدولية، التي تمولها مساهمات الدول الأعضاء، من الموارد اللازمة.

إن اعتراض إسرائيل على التحقيق قد يعني أن الأدلة قد تكون" ملوثة"، بحسب تاليتا دياس. تشرح قائلة" :تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون جميع الدول، حيث لا تتمتع بسلطات إنفاذ أو

[1]–موقع : https://www.bbc.com/arabic/articles/crgy3173r0qo ، المرجع السابق، إطلاع عليه 2024/05/19، ساعة 07:34

شرطية خاصة بها، فهي تعتمد على تعاون الدول في جمع الأدلة والحصول على احتجاز الأشخاص المتهمين."

وعلى الرغم من تباين مواقف الدول الأعضاء فيه، فإن الاتحاد لم يعرب عن اعتراضاته على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين ،وفي نهاية نوفمبر، أكد متحدث باسم رئيس دبلوماسية الاتحاد الأوروبي أن" دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية لم يتغير."

خـــاتمـة

و أخيرًا و بالرغم من التحقيقات العديدة التي أجرتها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أو التقارير الصادرة عنها، إلا ان المحكمة الجنائية الدولية غضت النظر لأكثر من عشر سنوات، ويتحمل مدعوها العامون مسؤولية معنوية عن تدهور الأوضاع، حيث تسببت سياستها المتقاعسة على الأرجح في تنامي الإحساس بالإفلات من العقاب، هذه السياسة الجزائية الموجَّهة تثير اليوم ردود أفعال من بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، و تظهر هذه التحفظات بوضوح في طلبات إجراء التحقيقات التي قدمت مؤخرًا إلى المحكمة الجنائية الدولية، اين طلبت خمس دول (جنوب أفريقيا وبنجلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي) رسميًا من المدعي العام في 17 نوفمبر 2023، تمديد التحقيق ليشمل على وجه الخصوص مزاعم الإبادة الجماعية في غزة، و اتخذت دولتان أخريان هما تشيلي والمكسيك نفس الخطوة في 18 يناير 2024، كما يجب ألا نضع ثقتنا الكاملة في تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الأزمة الفلسطينية، والتي من المؤكد أنها ستشكل اختبارًا لمؤسسة يبدو أنها انحرفت عن مسارها الصحيح.

وبالنظر إلى محتوى شكوى جنوب أفريقيا في ضوء القضيتين السابقتين أمام المحكمة (غامبيا ضد ميانمار وأوكرانيا ضد روسيا) ، فالمحكمة وافقت جزئيا على الأقل، على طلبات الطوارئ الرامية إلى وضع تدابير مؤقت ، إن الجزء الأكثر أهمية من هذه الطلبات، والذي يتضمن وقف الحملة العسكرية الإسرائيلية في غزة وحماية أرواح المدنيين وكذلك أي دليل على حدوث إبادة جماعية، يرسى أساساً متيناً للمحكمة في نظرها المستقبلي في الشكوى المتعلقة بانتهاك إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية،علاوة على ذلك فقد صيغت الشكوى بطريقة تقضي على أي إمكانية للمناورة من جانب محكمة العدل الدولية من خلال التأجيل والمماطلة،وقد تم تقديم قدر كبير من الأدلة التي تشهد على الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل، إن الطلب الذي تقدمت به جنوب أفريقيا إلى المحكمة للبت في التدابير المؤقتة كتدبير عاجل يشمل، كخطوة أولى، هدف إنهاء العدوان العسكري الإسرائيلي المستمر في قطاع غزة لم يحقق أية نتيجة.

منذ 7أكتوبر 2023 أي بعد224 يوم من الحرب علي غزة(08 اشهر) زادت إسرائيل من شدة الحرب و توسيعها إلى جنوب غزة و غزو رفح و ارتكاب جرائم إبادة جديدة ضاربتا عرض الحائط قرارات المحكمة أين ارتفع عدد الضحايا إلى 35303 شهيد منهم أكثر من 15 ألف طفل ، و79261 جريح مما استدعي إلى جلسات استماع ثانية بشان طلب جنوب إفريقيا و فرض تدابير طوارئ إضافية ضد إسرائيل يومي 16 و 17 ماي 2024.

تم تسجيل النتائج التالية من جهة محكمة العدل الدولية :

- إسرائيل تنتهك عمداً القرارات الملزمة لهذه المحكمة.

- الإبادة الجماعية تحصل في سياق النكبة المتواصلة للفلسطينيين في ذكراها الـ76.

- كانت أمامنا فرصة في المرة الأولى أمام هذه المحكمة لنوقف الإبادة ونحافظ على فلسطين وشعبها.

- الإبادة استمرت بعد الدعوى الأولى لتبلغ مرحلة جديدة مروعة.

- إسرائيل سعت إلى إخفاء جرائمها من خلال استخدام القانون الدولي كسلاح مدعية أن المدنيين الذين تقتلهم قصفا وإعداما دروع بشرية.

- المجتمع الإسرائيلي كله يدعم الإبادة واستمرارها.

- إسرائيل تواصل إنكار حقوق الفلسطينيين والإفلات من العقاب ولا بديل من طلب الحماية والمساعدة من النظام القضائي الدولي.

- هناك أدلة كثيرة واضحة على نية إسرائيل ارتكاب إبادة جماعية في قطاع غزة، لا شيء بما في ذلك حق الدفاع عن النفس يبرر الإبادة الجماعية أبداً، و هناك نية واضحة بإبادة غزة.

- الشعب الفلسطيني بحاجة إلى الحماية والمحكمة تستطيع توفير هذه الحماية.

-ندعو إلى إيقاف العمليات العسكرية فورا وإيصال المساعدات إلى غزة.

- الحق في الدفاع عن النفس لا يمنح إسرائيل الحق في استخدام عنف لا محدود أو يبرر المجاعة

على محكمة العدل الدولية أن تفعل شيئا لتأكيد سلطتها وسلطة القانون الدولي.

- رفح الملاذ الأخير لنحو 1.5 مليون فلسطيني أجبروا على النزوح إليها.

- إسرائيل نفذت تهديدها باجتياح رفح وتدفع السكان إلى أوضاع أكثر سوءاً.

- لا أحد في أمان بقطاع غزة وإسرائيل تتحدى تدابير محكمة العدل الدولية.

- اجتياح رفح يذكرنا بما حدث في سربرنيتسا البوسنية .

- رفح لم تعد آمنة.

- ما من شيء إنساني في المناطق التي تصنف إنسانية في غزة وتحديد إسرائيل ما تسميه مناطق آمنة إجراء شكلي فقط .

- على إسرائيل أن تتوقف عن أنشطتها العسكرية ليس فقط في رفح ولكن في كل قطاع غزة

إسرائيل لقد دفعت المنظمة الصحية في قطاع غزة إلى الانهيار وتواصل قتل الفلسطينيين بشكل مروع.

- إسرائيل واصلت مجازرها بحق المدنيين في قطاع غزة بالرغم من الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

- يجب توجيه الأمر لإسرائيل بوقف أعمالها العسكرية في كل قطاع غزة.

- خانيونس تحولت إلى منطقة للجثث واكتشاف مقابر جماعية في مستشفيات غزة يدل على سلوك الإبادة الجماعية الذي تنتهجه إسرائيل.

- مسؤولون إسرائيليون يحرضون علناً على إبادة غزة رغم قرارات محكمة العدل الدولية

- و في مؤتمر صحفي لجنوب إفريقيا إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي الهولندية :

– علي المحكمة إجبار إسرائيل سريعا علي الالتزام بأوامرها بخصوص غزة.

–انضمام مصر إلى جهودنا امر مهم جدا وهذا يشير علي الأقل إلى أن إفلات إسرائيل من العقاب سينتهي.

– نحاول تحقيق سلام عادل و دائم ينهي الاحتلال.

– كما ردت إسرائيل علي هذه الطلبات برفض و أن جنوب إفريقيا شريك يدعم حماس ، وعلي المحكمة أن ترفض هذه الطلبات و ان قبلت فهي سوف تدعم الإرهاب .

وفي 24 ماي 2024 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يلزم إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية في رفح و فتح كل المعابر البرية لقطاع غزة ،و طالبتها بتقدم تقرير بشان الإجراءات التي اتخذتها خلال شهر ، وطالبتها بضرورة تنفيذ الأوامر التي أصدرت ضدها سابقا.

كما تم تسجيل النتائج التالية من جهة المحكمة الجنائية الدولية:

أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، اليوم (الاثنين 20 ماي 2024)، تقديم طلبات إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة لإصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف غالانت ورئيس المكتب السياسي لحركة (حماس) إسماعيل هنية و رئيس حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في غزة يحيى السنوار والقائد العام لكتائب عز الدين القسام محمد الضيف .

– جنوب إفريقيا رحبت بإعلان الجنائية الدولية طلب إصدار أوامر اعتقال بشأن الوضع في فلسطين.

–الرئيس الإسرائيلي: إعلان الجنائية الدولية خطوة أحادية اتخذت بسوء نية وتشجع الإرهابيين في جميع أنحاء العالم.

– نتنياهو ردا علي قرار المدعي العام للجنائية الدولية : "هذه فضيحة و لن يوقفونا" ، " الأمر السخيف والكاذب الذي أصدره المدعي العام للجنائية الدولية ليس موجها ضدي فحسب بل ضد دولة إسرائيل" ،" أرفض باشمئزاز مقارنة المدعي العام للجنائية الدولية بين إسرائيل الديمقراطية وكبار القتلة في حماس".

– واشنطن ترفض إعلان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن إسرائيل وحماس، قرار المحكمة الجنائية الدولية قد يعدم جهود التوصل لاتفاق رهائن ووقف إطلاق النار في غزة ، ومساواة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بين إسرائيل وحماس أمر مخز.

– نتنياهو في اجتماع كتلة حزبه ردا على قرار المدعي العام للجنائية الدولية: هذه فضيحة ولن يوقفونا.

من كل هذا يمكن القول أن ادعاء جنوب إفريقيا حرك فعلا الجهات القضائية الدولية التي سارت بوتيرة بطيئة جدا رغم العراقيل و التهديدات ، غير أنها استجمعت شجاعتها و أصدرت قرارات مهمة و سابقة تاريخية لصالح غزة و هذا بفضل جهود الدول الأطراف التي لا يمكن انكرها ، ضف إلى ذلك حركة الاحتجاجات الواسعة من قبل شعوب العالم و خاصتا طلاب في مختلف اكبر الجامعات مطالبنا بوقف فوري للنار و معاقبة الجنات و حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و تقديمهم دروسا في الإنسانية و حق العيش في ارض خالية من الحروب و دفع القانون الدولي إلى الأمام باحترام قواعده الملزمة ، و لم تكن تعلم إسرائيل أن جرائمها سوف تحيي ضمير الشعوب و دول ، و تعيد شعبية القضية الفلسطينية إلى مكانتها و دليل علي ذلك اعتراف ثلاثة دول أوروبية بها لتصبح(11 دولة) ، ليرتفع عدد الدول المعترفة بفلسطين إلى 147دولة، و بداية ردود عقابية لها كمنع إسبانيا لسفينة محملة بأسلحة إلى إسرائيل بي التوقف في مينائها ، و فرض عقوبات و مصادرة أملاك ل 04

مواطنين إسرائيليين في أروبا لارتكابهم جرائم حرب ، و توقيف الصادرات و الواردات من و إلى إسرائيل من قبل تركيا .... الخ

المقترحات:

-استحداث جهاز تنفيذي مستقل، يسهر علي تطبيق قرارات المحاكم الدولية و متابعة مرتكبي الجرائم.

-إسقاط حق النقض عن أحكام المحاكم كي تكسب قراراتها استقلالية اكثر في ممارسة مهامها.

-إضافة أليات تنفيذ تحمي و تردع كل من يهدد أو يهين قضاة المحكمة و عائلاتهم.

-الترخيص للمنضمات الحكومية و غير الحكومية و حركات التحرر بالإحالة لدي مكتب المدعي العام.

-سن قوانين للتدخل العاجل في حالات مشابهة و تفادي التماطل قبل فوات الأوان و يصبح التدخل بلا معني .

-إصدار أليات للقانون الذي ينص على مبدأ رجعية القانون العقابي بهدف توقيع العقاب على مرتكبي أبشع

الجرائم الدولية المهدِّدة للبشرية، و استفاء حقوق الضحايا.

- إصدار أليات تنفيذ تحمي الصحافيين و فرق الإنقاذ و الأطباء و المديين ، و تسمح بدخول فرق تقصي الحقائق و تغطية الإعلامية و المساعدات الإنسانية .

ويبقي السؤال مطروح هل ستلتزم إسرائيل بقرارات محكمة العدل الدولية ، وماذا ستفعل في حال صدور مذكرات توقيف في حق قادتها من قبل محكمة العدل الدولية ، و ماذا عن تهديدات أمريكا بشان سن قوانين تفرض عقوبات عاي محكمة العدل الدولية ؟